مطبوعة مقياس:

فقه الأسرة

السنة أولى ماستر :

تخصص: لغة ودراسات قرآنية

السداسي الثاني:

السنة الدراسية: 2020-2021م

إعداد: د. إبراهيم خياري

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله أمَّا بعد:

ومن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، الازدواج بين الرجال والنساء؛ والذي يستمر به النسل الإنساني ليحصل الاستخلاف في الأرض، ويقام به الإسلام، ولعظم فوائد هذا الازدواج، شرع الإسلام النكاح الشرعي كوسيلة وحيدة لتكوين الأسرة، وجمع بين الرجل والمرأة في آية من آياته الدالة على عظيم خلقه وقدرته فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

فالأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع وأساسه الذي يُبنى عليه، والحرص على صلاح المجتمع واستقراره يدفع المسلم إلى الحرص على صلاح الأسرة واستقرارها، وبنائها على قواعد صحيحة قوية، من أجل هذا أَوْلى الإسلام الأسرة اهتماما بالغا، وبيّن أحكامها الشرعية التي تنظم كل شؤونها، وتجلب لها السعادة والاستقرار، وتُبعد عنها كل ما يفسدها ويضعفها، حتى تكون لبنة قوية صالحة داخل بناء المجتمع، وجعل لتلك الأحكام مقاصدًا وأهدافًا شرعية عظيمة؛ إذا روعيت حققت الأسرة آثارها الحميدة داخل البيت الأسري وفي المجتمع، وعاشت في سعادة واستقرار مهما تقدم الزمان وتغيرت الظروف والأحوال، وإذا أُهملت تلك المقاصد والغايات، أو ضَعُفَ الاهتمام والتذكير بها وقعت الاضطرابات والمشاكل داخل الأسرة بقدر إهمال تلك المقاصد التي راعاها الشارع في أحكامه الأسرية.

وإذا ما وقعت الخصومات داخل الأسرة فإن الشريعة حرصت على حلها بأحسن الطرق ورافقت الزوجين للمحافظة على لم شمل الأسرة ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، عن طريق تشريع أحكام النشوز بين الزوجين، وأحكام الطلاق والخلع وغيرها من فرق النكاح، وما فيها من مقاصد شرعية عظيمة.

وإذا ما اشتد النزاع، وكانت المفسدة في استمرار النكاح أعظم من مفسدة حل عقدة النكاح فتحت الشريعة باب الفراق بالمعروف؛ فقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: 229]، وفتحت الأمل لهما مجدداكما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 130]، ومن أجل سد باب العداوة والبغضاء ذكَّرهما الله بما كان بينهما بقوله: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 237].

المطلب الأول

تعريف فقه الأسرة وموضوعه

فقه الأسرة مركب إضافي يتكون من كلمة (فقه) وكلمة (الأسرة) ولمعرفة المقصود بفقه الأسرة لابد من معرفة المقصود بكل من الفقه والأسرة:

الفرع الأول: تعريف فقه الأسرة باعتباره مركبا إضافيا

أولا: الفقه في اللغة والاصطلاح

1- الفقه في اللغة

من فَقِه الرجل يفقه فقها فهو فقيه إذا فهم، والفِقْهُ: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم والفقه في الأصل الفهم يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، قال الله عز وجل: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 122]؛ أَي ليكونوا علماء به، وفَقِه فقها: بمعنى علم علما[1].

2- الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

ثانيا: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا

1- الأسرة في اللغة:

من الفعل أسر: تقول أسر فلان فلانا أي: شدّه وثاقا، وهو مأسورٌ، وأُسِرَ بالإِسار أي: بالرِّباط، والأَسرُ: قوّة المفاصل والأوصال، وشدّ الله أَسْرَ فلان، أي: قوّة خلقه، قال الله تعالى:

﴿نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: 28][3].

وهذه المعاني كلها موجودة في الأسرة لذلك عرفها جمع من أهل اللغة أنها: الدرع الحصينة وعشيرة الرجل وأهل بيته، وأسرة الرجل: عشيرَته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم[4].

ولا شك أن بين أفراد الأسرة من زوج وزوجة وأولاد أعظم الروابط القوية التي تشد بينهم، وهي الحصن الذي يحمي جميع أفرادها من الأخطار المادية والمعنوية.

---

1 ينظر: العين للخليل الفراهيدي (370/3)، تهذيب اللغة للأزهري (263/5) لسان العرب لابن منظور (522/13).

2 الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين بن السبكي (28/1).

3 العين للخليل الفراهيدي (293/7).

4 مقاييس اللغة لابن فارس (107/1)، لسان العرب لابن منظور (19/4).

2- الأسرة في الاصطلاح

لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولا السنة النبوية، ولم يستعمله الفقهاء في عباراتهم والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة): على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه، وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال[5].

الفرع الثاني: تعريف فقه الأسرة باعتباره علما

بعد تعريف كل من كلمة (الفقه) و(الأسرة) يمكن تعريف فقه الأسرة باعتباره علما على علم معين بالقول أن فقه الأسرة هو:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية المتعلقة بالأسرة

وما يعرف بفقه الأسرة أو أحكام الأسرة وهو ما يسمى في الوقت الحديث بالأحوال الشخصية فهو اصطلاح معاصر: وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث،،يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض[6].

الفرع الثالث: موضوع فقه الأسرة

موضوع فقه الأسرة هو الأحكام الفقهية التي شرعها الله تعالى للأسرة في مختلف شؤونها من بداية تأسيسها من الخِطبة مرورا بأحكام النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهار والإيلاء والنسب ونحوها ذلك من الأحكام.

المطلب الثاني: أهمية دراسة فقه الأسرة وبيان مقاصده

تعتبر أحكام الأسرة من أهم أبواب الفقه التي ينبغي على المسلم العلم بها، لما تحتويه من أحكام شرعية تنير له طريقه لبناء أسرته بعيدا عن كل المخاطر لما في تلك الأحكام من مقاصد عظيمة، تجلب للمسلم كل ما فيه منفعة أسرته، وتبعد عنه كل ما فيه ضرر عليها، ابتداء من مرحلة الاختيار لطرفي الأسرة، وانتهاء بمرحلة تربية الأولاد، وإذا حصلت مشاكل داخل كيان هذه الأسرة فقد عنت الشريعة بحلها بكل الطرق الحكيمة، وإذا ما كان بد من الفراق حرصت الشريعة على أن يكون بإحسان مراعاة لحقوق الأخوة الإسلامية، من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة لحقوق الأولاد في أن ينشؤوا في جوٍ مناسبٍ، كل ذلك وفق مقاصد شرعية حكيمة.

---

5 ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (223/4).

6 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (33/1).

إن منزلة الأسرة في الإسلام كمنزلة القلب للجسد يصلح المجتمع بصلاحها ويفسد بفسادها، لذلك اهتم الإسلام بها اهتماما كبيرا، فشرع من الأحكام والمقاصد ما يضمن تكوينها على أسس قوية تضمن استقرارها واستمرارها وسعادتها في الدنيا والآخرة.

لذلك كان تخريب الأسرة وإفسادها وتفكيكها أعظم مطلوب يسعى الشيطان لتحقيقه، ويشهد لذلك ما جاء **عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ فَيَلْتَزِمُهُ »**[7].

ففي هذا الحديث " تعظيم أمر الفراق والطلاق وكثير ضرره وفتنته، وعظيم الإثم في السعي فيه؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة، وهدم بيت بُني في الإسلام وتعريض بالمتخاصميْن أن وقعا في الحرج والآثام"[8].

فدل الحديث أن التفريق بين الزوجين أعظم فتنة وعليه يكون استقرار الأسرة أعظم المهمات في الإسلام لأن بصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع.

وإذا كانت الأسرة بهذه الأهمية فلا شك أن بيان أحكامها للناس من أهم المهمات للعلماء وطلبة العلم، إذ استقامت شؤونها لا يكون إلا بالعلم بأحكامها، وبيان مقاصدها، لا يقل أهمية عن بيان أحكامها حتى يكون المسلم على بصيرة بالمصالح التي أراد الشرع تحقيقها من تلك الأحكام، ليطبقها على حبٍ لها ويقينا منه بسمو غاياتها وأهدافها.

---

7 أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا (4/ 2167) رقم (2813)

8 إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض (349/8).

أولا: الخطبة

المبحث الأول: مشروعية الخطبة وأهميتها وطرق القيام بها

المطلب الأول تعريف الخطبة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الخِطبة في اللغة

من خطب المرأة يخطُبها خَطبا وخِطبة، وجمع الخاطب خُطَّاب، وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطب القومُ فلانا، إذا دعَوْه إلى تزوج صاحبتهم[1].

الفرع الثاني: الخِطبة في الاصطلاح

هي التماس التزويج والمحاولة عليه، صريحا مثل أن يقول: فلان يخطب فلانة أو غير صريح: كيريد الاتصال بكم والدخول في زمرتكم[2].

أو هي: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة [3].

المطلب الثاني مشروعية الخطبة وحكمها

الفرع الأول: مشروعية الخطبة

الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[4]:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة 235].

ومن السنة: **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ »، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا**[5].

وعَنْ عُرْوَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: « أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ »[6].

---

1 ينظر: العين للخليل الفراهيدي (222/4)، تهذيب اللغة للأزهري (111/7)، مقاييس اللغة لابن فارس (198/2).

2 شرح مختصر خليل للخرشي (167/3).

3 نهاية المحتاج للرملي (201/6).

4 ينظر: المغني لابن قدامة (82/7)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (175/3).

5 أخرجه أحمد: (440/22) رقم (14586)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (228/2) رقم (2082) واللفظ له، والمستدرك للحاكم: كتاب النكاح (179/2) رقم (2696)، وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وحسنه ابن حجر في الفتح (181/9)، وحسنه الألباني، إرواء الغليل (200/6) رقم (1791).

6 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، (5/7) رقم (5081).

وفي الأثر: **أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أن حفصة رضي الله عنها (خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه)**[1].

وقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية الخطبة.

الفرع الثاني: حكم الخطبة

الأصل مشروعية الخطبة وحكمها بين الإباحة والاستحباب عند جمهور العلماء.

قال ابن قدامة: " والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها "[2].

قال الباجي: " قال مالك: هي مستحبة وهي من الأمر القديم وليست بواجبة، وعلى ذلك جميع الفقهاء"[3].

وقد يختلف حكم الخطبة بالنظر إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلاف حال المرأة المخطوبة، فهناك من النساء من تشرع خطبتها، وهناك من تكره أو تحرم خطبتها فليس خطبة المرأة غير المتزوجة، كالمتزوجة أو المعتدة من طلاق، أو المتوفى عنه زوجها.

الأمر الثاني: كون الخطبة وقعت تصريحا أو تعريضا، فهناك من النساء من يجوز خطبتها تعريضا لا تصريحا.

المطلب الثالث أهمية الخطبة

الخِطبة هي اللبنة الأولى والقاعدة الأساسية التي تبنى عليه الأسرة في الإسلام، ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بها اهتماما كبيرا ببيان كل ما يحتاجه المقبلون على الزواج في طريقهم لاختيار شريكهم في الحياة اختيارا ناجحا يكون سببا لسعادتهم في الدنيا والآخرة.

المطلب الرابع طرق الخطبة وكيفية التعرف على المخطوبة

الفرع الأول: طرق الخطبة

يمكن أن تتم الخطبة بعدة طرق منها:

أولا: خطبة المرأة إلى وليها:

إذا أراد الرجل الزواج من امرأة خطبها من وليها، وقد يرسل من يخطبها له من أمها، وقد جاءت السنة بذلك: ف**عَنْ عُرْوَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: « أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ »**[4].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن حفصة رضي الله عنها (خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ)[5].

---

1 المصدر السابق: كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (13/7) رقم (5122).

2 المغني لابن قدامة (82/7 و 96).

3 المنتقى شرح الموطأ للباجي (175/3)، وينظر: روضة الطالبين للنووي (30/7).

4 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، (5/7) رقم (5081).

5 المصدر نفسه: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (13/7) رقم (5122).

ثانيا: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

قد يتحرج كثير من الناس اليوم، من عرض بناتهم على أهل الخير والصلاح، لكن المعلوم شرعا أنه يستحب لولي المرأة أن يعرض ابنته أو أخته أو من هي تحت ولايته على الرجل الصالح، كما جاء في قصة الرجل الصالح من أهل مدين لما عرض ابنته على موسى عليه السلام، وكما صح ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم[1]، وبيان ذلك في الآتي:

قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ﴾ [القصص 27]

قال القرطبي: "فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل — موسى عليه السلام – وعرض عمر ابن الخطاب ﷺ ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، فمن الحَسَنِ عرض الرجل وليّته، على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح"[2].

وعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ « خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ » فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا[3].

قال النووي: "يستحب للولي عرض موليته على أهل الفضل والصلاح لحديث عمر ﷺ"[4].

وقال ابن حجر:" وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه، ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا "[5].

ففي ذلك تحصيل منافع للمرأة وهي: ظفرها برجل صالح، واتخاذ للأسباب في تسريع تزويجها.

---

1 روضة الطالبين للنووي (36/7).

2 تفسير القرطبي (271/13).

3 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (13/7) رقم (5122).

4 روضة الطالبين للنووي (36/7)

5 فتح الباري لابن حجر (178/9).

الفرع الثاني: كيفية التعرف على المخطوبة

إذا أراد الرجل التعرف على صفات المرأة التي يريد خطبتها فإنه يمكنه ذلك بطريقتين:

أولا: نظر الخاطب بنفسه إلى من يريد خطبتها

وهذه الطريقة الأفضل إلى اطمئنان الخاطب، والمتأمل في النصوص الشرعية يجدها قد طلبت من الخاطب أن ينظر بنفسه لأن ذلك أسلم لتحقيق مقاصد الخطبة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ »، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا[1].

ثانيا: عن طريق إرسال الخاطب من ينظر في مكانه

فالرجل إذا حال بينه وبين رؤية المرأة حائل فإن له أن يرسل من يثق فيها من النساء تنظر إليها وتخبره بمحاسنها وصفاتها لأن النساء يطَّلعن على محاسن النساء غالبا، وهنا لابد من بيان الآتي:

1- الأصل تحريم وصف المرأة محاسن المرأة لأجنبي عنها:

فالأصل أنّه لا يجوز وصف محاسن المرأة ومفاتنها أمام الرجال، لما ورد من النهي عن ذلك:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا »[2] وقوله ﷺ فتنعتها أي: فتصفها.

و "هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجبَ الزوجُ الوصفَّ المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة"[3].

2- جواز وصف المرأة محاسن المرأة لمن يريد نكاحها فقط:

وقد رخص الشرع ذلك للحاجة؛ كالرجل الذي يريد خطبة امرأة.

قال النووي: " فإن لم يتيسر النظر بعث امرأة تتأملها وتصفها له"، بل ذكر فقهاء الشافعية أنّ المرأة يجوز لها في هذه الحالة أن تصف للخاطب أكثر ممّا يجوز له نظره من المخطوبة، حيث قالوا: " ومن لا يتيسر له النظر أو لا يريده بنفسه كما أطلقه جمع، يسن له أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له ولو بما لا يحل له نظره، كما يؤخذ من الخبر فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأةٍ امرأةً لرجلٍ "[4].

---

1 سبق تخريجه: (ص: 1)

2 أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها رقم (38/7) رقم (5240).

3 فتح الباري لابن حجر (338/9).

4 نهاية المحتاج للرملي (186/6).

ومن أحسن ما وقفت عليه من كلام العلماء حول مراعاة هذه المصالح العظيمة للرجل والمرأة في الخطبة كلام النووي رحمه الله حيث يقول: " ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء؛ بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه"[1].

المطلب الخامس الأثر الشرعي للخطبة

تعتبر الخطبة وعدا بالزواج للمرأة، وبالتالي فإن كلا الخاطبين يعتبر أجنبيا عن الآخر، ولا يحق لهما التعامل بينهما، إلا بالمقدار الذي أباحه الشرع أثناء الخطبة، لذلك " لا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور فإن النبي ﷺ قال: « **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ** »[2] ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة "[3].

ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها؛ لأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها، وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا[4].

المبحث الثاني: النهي عن بعض أنواع الخطبة

المطلب الأول: تحريم الخطبة على الخطبة

إذا تقدم رجل لخطبة امرأة فإنه قد يتم قبول خطبته من المرأة وأهلها، ويتم إخباره بذلك إما صراحة كقولهم: (وافقنا عليك خطيبا لابنتنا) أو تعريضا؛ كقولهم: (لا رغبة عنك)، وقد يقع العكس فلا يتم قبوله وقد يخطِب الرجل امرأة ثم يَتْرُكُ.

وقد استعمل الفقهاء مصطلح (الركون)؛ إذا وافقت المرأة، وتم التوافق التام بين الرجل وخطيبته وأهلها و(عدم الركون)؛ إذا رفضت المرأة، أو لم يجيبه أهل المرأة بالموافقة، بمعنى أنه لم يتم التوافق بينهم.

وعليه فإن حُكم خطبة الرجل على خطبة أخيه يختلف عند الفقهاء بين من ركنت إليه المرأة وبين من لم تركن إليه، وإذا تمت الخطبة على الخطبة في هذه الحال، فإن آثار ذلك على حكم عقد النكاح يختلف أيضا، وكل ذلك مرتبط ارتباطا كبيرا بجملة من المقاصد الشرعية، وبيان كل ذلك في الآتي:

---

1 شرح مسلم للنووي (211/9)، وسيأتي تفضيل هذا في: حكم النظر إلى المخطوبة بغير إذنها، ووقت النظر إلى المخطوبة ومقاصده.

2 مسند أحمد (310/1) رقم (177)، صحيح ابن حبان: باب: ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية وإن لم تكن بمغيبة (399/12) رقم (5586)، واللفظ له، المستدرك للحاكم (197/1) رقم (387)وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، كلهم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة(792/1) رقم (430).

3 المغني لابن قدامة (96/7).

4 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (186/6).

الفرع الأول: حكم الخطبة على الخطبة:

نهى النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في أحاديث كثيرة ومنها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: « لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»[1].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ » [2].

وفي رواية عند مسلم **أَنَّ النَّبِي ﷺ: « وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ »**.[3]

والحكم الشرعي للخطبة على الخطبة يختلف باختلاف ركون الخاطبين إلى بعضهما من عدمه، وتفصيل ذلك في الآتي:

أولا: حكم الخطبة على الخطبة عند التصريح للخاطب الأول بالموافقة:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أجيب لطلبه، وحصل من المرأة ركون إلى الخاطب الأول، ولم يترك ولم يأذن لغيره بخطبتها، وعلم الخاطب الثاني بذلك، ومن ذلك قولهم أنه: "تحرم الخطبة على خطبة غيره بعد صريح الإجابة إلا إذا أذن أو ترك وصريح الإجابة أن تقول: أجبتك إلى ذلك، أو تأذن لوليها في أن يزوجها إياه"[4]، ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك[5]:

قال ابن عبد البر: "واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب الأول لم يجز أن يخطب أحد على خطبته "[6].

ثانيا: حكم الخطبة على الخطبة عند التصريح للخاطب بالرفض أو إذا ترك الخاطب الخطبة:

تجوز خطبة المرأة إذا لم يقع الركون، وصرحت برفض الخاطب الأول بإجماع الفقهاء، لأن "محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم"[7].

قال النووي: "ولو ردته فللغير خطبتها قطعا"[8].

---

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (19/7) رقم (5144).

2 المصدر نفسه: (19/7) رقم (5142).

3 أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (1032/2) رقم (1412).

4 روضة الطالبين للنووي(31/7).

5 التمهيد لابن عبد البر (158/19)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (9/32)، فتح الباري لابن حجر (199/9)، سبل السلام للصنعاني (166/2)، الإنصاف للمرداوي (35/8).

6 التمهيد لابن عبد البر (158/19).

7 فتح الباري لابن حجر (199/9).

8 روضة الطالبين للنووي (31/7).

وعليه تجوز خطبتها أيضا إذا تركها الخاطب الأول، أو أذن لغيره بخطبتها، لأن العلماء" اتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، وأذن فيها، جازت الخطبة على خطبته"[1].

ثالثا: حكم الخطبة على الخطبة عند التعريض للخاطب الأول بالإجابة

في هذه الحالة لم تتم الخطبة، ولا وجود للركون من المرأة، الذي اشترطه الجمهور في حرمة الخطبة على الخطبة، وإنما هناك تشاور داخل الأسرة، لذلك اختلف الفقهاء في حكم الخطبة على الخطبة في هذه الحال إلى ثلاثة أقوال، تفصيلها في الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد، ورواية عن أحمد أنها لا تحرم الخطبة على الخطبة، في هذه الحالة لعدم التصريح بالموافقة[2].

القول الثاني: ذهب الحنابلة والشافعي في القديم عنه؛ واختاره الشوكاني؛ أنه لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة مسلم إن أجيب تصريحا أو تعريضا[3].

الفرع الثاني: أهم المقاصد الشرعية في نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه:

يشتمل نهي النبي ﷺ للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه العديد من المقاصد الشرعية، تتمثل في دفع العديد من المفاسد عن الخاطب الأول تتمثل في الآتي:

أولا: الإفساد على الخاطب الأول وإلحاق للضرر به وإيقاع للعداوة بين الناس

ثانيا: خطبة الرجل على خطبة أخيه من الخيانة

ثالثا: الخطبة على الخطبة ظلم للخاطب الأول وتعدي على حقه

رابعا: الخطبة على خطبة الغير عدم احترام له وكسر لقلبه وإساءة له

خامسا: في ذلك إيذاء معنوي ومادي للخاطب

الفرع الثالث: حكم مَنْ خطب على خطبة أخيه بعدما ركنت إليه المرأة:

الخطبة على الخطبة بعد الركون محرمة باتفاق العلماء، حتى ذهب ابن تيمية إلى وجوب تعزير من خطب على خطبة أخيه بعد أن تم التصريح له بالإجابة من قبل المرأة ووليها، فقال: "لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة؛ وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه: عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك"[4].

---

1 شرح صحيح مسلم للنووي (198/9).

[2] ينظر: روضة الطالبين للنووي (31/7)، فتح الباري لابن حجر (199/9)، الإنصاف للمرداوي (36/8)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (232/5).

[3] ينظر: روضة الطالبين للنووي (31/7).الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (161/3)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (350).

[4] مجموع الفتاوى لابن تيمية (9/32).

الفرع الرابع: حكم عقد النكاح بعد الخطبة على الخطبة المحرمة:

إذا خطب رجل امرأة على خطبة أخيه وقد علم بركونها إليه وتصريحها للخاطب الأول بموافقتها وأفسدها على الأول، وتزوجها، فإن الأئمة الأربعة اتفق في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أن نكاح الخاطب الثاني صحيح مع حرمة الفعل، ولا يفسخ العقد لا قبل الدخول ولا بعده لكنه يعاقب على فعل المحرم، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو قول جمهور العلماء[2]، ومن ذلك قول النووي: "فلو خطب على خطبته، وتزوج والحالة هذه عصى، وصح النكاح، ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور"[3].

القول الثاني: أن عقد الثاني باطل؛ ويجب أن يفسخ قبل الدخول وبعده، فتنزع منه وترد إلى الأول، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد[4].

القول الثالث: وهو المشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحبابا لأنه تعدى ما ندب إليه وبئس ما صنع فإن دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ[5].

المطلب الثاني: النهي عن خطبة المرأة المعتدة

يختلف حكم خطبة المرأة المعتدة باختلاف أمرين :

الأمر الأول: باختلاف طريقة الخطبة، كأن تكون تصريحا كقول: أريدك زوجة لي، أو تعريضا؛ كقوله: أبحث عن زوجة.

الأمر الثاني: باختلاف نوع العدة؛ فقد تكون: عدة من وفاة زوج، أو عدة من طلاق رجعي، أو بائن.

وهذا النهي الوارد في الشريعة عن خطبة المعتدة تصريحا أو تعريضا، بحسب نوع العدة إنما شرع لمقاصد عظيمة، تهدف في مجملها إلى حماية كيان الأسرة المسلمة من جهة، ثم السعي إلى الحفاظ على ترابط كيان المجتمع من جهة أخرى، في صورة تعكس عظم هذا الدين، وبيان ذلك في الآتي:

---

[1] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/32)، فتح الباري لابن حجر (200/9)، شرح مسلم للنووي (197/9).

[2] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (10/32)، شرح مسلم للنووي (197/9)، فتح الباري لابن حجر (200/9)، الشرح الكبير للدردير (217/2).

[3] شرح مسلم للنووي (197/9).

[4] ينظر: شرح مسلم للنووي (9197)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (10/32)، فتح الباري لابن حجر (200/9)، الشرح الكبير للدردير (217/2).

5 ينظر: شرح مسلم للنووي (197/9)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (217/2).

الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [البقرة: 235].

الفرع الأول: النهي عن التصريح بخطبة المرأة المعتدة

أجمع الفقهاء على تحريم التصريح بخطبة المعتدة مطلقا؛ سواء كانت عدتها بسبب وفاة زوجها أو من طلاق رجعي أو بائن، أو مواعدتها في العدة مطلقا.

قال القرطبي: "أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نَصٌ في تَزَوُّجِهَا وتنبيه عليه لا يجوز"[1] لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [البقرة: 235].

ومن ذلك قول الحنفية أنه: "لا يجوز التصريح بالخطبة في العدة أصلا "[2].

الفرع الثاني: حكم التعريض بخطبة المرأة المعتدة

قال غير واحد من السلف والأئمة في التعريض: أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة "[3].

ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك[4]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: 235]، وبدليل سياق الآية قبلها في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: 234].

*** حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي:**

أجمع العلماء على حرمة التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي، وممن نقل الإجماع:

القرطبي بقوله: "ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة "[5].

وابن الهمام بقوله: إن "التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع فإنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس ولإفضائه إلى عداوة المطلق"[6].

---

1 تفسير القرطبي (188/3)، وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (233/7)، ومواهب الجليل للحطاب (412/3).

2 بدائع الصنائع للكاساني (204/3).

3 تفسير ابن كثير (639/1).

4 ينظر: المغني لابن قدامة (147/7)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (266/6)، تفسير ابن كثير (639/1)، فتح الباري لابن حجر(179/9).

5 تفسير القرطبي (188/3).

6 فتح القدير للكمال بن الهمام (342/4).

*** حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن:**

اختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة البائن (بينونة كبرى و صغرى)على قولين:

القول الأول: الذي عليه جمهور العلماء، هو جواز التعريض بخطبة المعتدة من بينونة كبرة، أو صغرى مطلقا لدخولهما في عموم قوله تعلى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: 235][1].

قال القرطبي "وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها"[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى تحريم التعريض بخطة المطلة البائن مطلقا، سواء كانت بينونة صغرى أو كبرى، بقولهم إن " التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع فإنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس ولإفضائه إلى عداوة المطلق"[3].

وذكروا أن قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: 235] خاصة بالمتوفي عنها زوجها فقط وبالتالي فالتعريض في خطبة " المطلقة غير جائز لما فيه من إيراث العداوة بين المطلق والخاطب بخلاف الميت فإن النكاح قد انقطع فلا عداوة من الميت ولا ورثته"[4].

المطلب الثالث: النهي عن الخطبة حال الإحرام

الأصل في هذه المسألة: حديث **عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ »**[5].

اختلف العلماء في حكم الخطبة حال الإحرام بالحج أو العمرة للرجل والمرأة، بناء على اختلاف في حكم نكاح المحرم، والذي عليه جمهور العلماء من الصحابة ومالك والشافعي وأحمد أنه لا يصح نكاح المحرم، وقال أبو حنيفة يصح نكاحه، وتعدى ذلك إلى اختلافهم في حكم الخطبة حال الإحرام على قولين؛ إلا أن الجمهور ذهبوا إلى كراهة الخطبة حال الإحرام كراهة تنزيه، بخلاف تحريمهم للنكاح، وقالوا:

"يكره للمحرم أن يخطب امرأة ولو لم تكن مُحْرِمة، كما يكره أن يخطب غير الْمُحْرِمِ امرأة محرمة بحج أو عمرة، وذهب الحنفية إلى جواز الخطبة حال الإحرام بناء على قولهم بجواز النكاح للمحرم والمحرمة[6].

---

1 ينظر: المغني لابن قدامة (147/7)، تفسير القرطبي (188/3)، مواهب الجليل للحطاب (417/3)، شرح مسلم للنووي (97/10)

2 تفسير القرطبي (188/3)، وينظر: مواهب الجليل (417/3).

3 ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (342/4)، حاشية لابن عابدين (435/3).

4 البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (165/4).

5 أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ(1030/2) رقم (1409)

6 ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (193/9)، فتح الباري لابن حجر (52/4)، فتح القدير لابن الهمام (233/3)، وسبب اختلافهم: قصة زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها هل تزوجها حال الإحرام أم تزوجها حلالا .

المبحث الثالث: الكفاءة ومقاصدها

الفرع الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحا

أولا: الكفاءة في اللغة:

مصدر من الفعل (كفأ)؛ يدل على التساوي في الشيئين، وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئٌ له، وتكافأ الشيئان تماثلا، والتكافؤ: التساوي، وفي حديث العقيقة « **عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُتَكافِئَتَانِ** »[1] أي: مساويتان في القدر والسن[2].

ثانيا: الكفاءة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للكفاءة، فبعضهم يعرفها بما ينبغي توفره فيها من الصفات، وبعضهم يعرفها بمقاصدها، وأهم تلك التعريفات هي:

1- عرفها الحنفية بأنها: " المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور...وهي معتبرة في النكاح؛ لأن المصالح إنما تنتظم بين المتكافئين عادة"[3].

2- قال المالكية الكفاءة المطلوبة في النكاح هي "المماثلة في الدين والحال ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك من باقي الأوصاف فمتى ساواها الرجل فيهما فقط كان كفؤا"[4].

3- الكفاءة عند الشافعية هي: "أمر يوجب عدمه عارا "[5]، وقالوا: "الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرار وهي في السلامة من العيوب المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة"[6].

4- قال الحنابلة: "الكفاءة في النكاح وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك"[7].

من خلال هذا التعريفات يظهر أن الفقهاء يقصدون بمصطلح (الكفاءة): **مجموعة الصفات التي ينبغي توفرها في الرجل والمرأة حتى يكون كل منهما كفء للزواج بالآخر.**

---

1 أخرجه أبو داود: باب في الْعَقِيقَةِ (105/3) رقم (2836)، والترمذي: باب ما جاء في العقيقة، (96/4) رقم (1513)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال حسن صحيح، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، إرواء الغليل(389/4) رقم (1166).

2 ينظر: العين للفراهيدي (414/5)، تهذيب اللغة للأزهري (209/10)، مقاييس اللغة لابن فارس (189/5)، لسان العرب لابن منظور (139/1).

3 البحر الرائق لابن نجيم (137/3).

4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(248/2).

5 مغني المحتاج للشربيني (272/4).

6 أسنى المطالب للأنصاري(137/3).

7 المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي(390).

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في الصفات التي تحصل بها الكفاءة

وقال ابن عبد البر "اختلف العلماء في الأكفاء في النكاح: فجملة مذهب مالك وأصحابه أن الكفاءة عندهم في الدين، واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات، وعند الشافعي وأصحابه النسب والحال وأفضل الحال عندهم الدين والحال اسم جامع لمعان كثيرة منها الكرم والمروءة والمال والصناعة والدين وهو أرفعها"[1].

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الفقهاء عندما يطلقون كلمة (الدين) في كلامهم على الكفاءة يقصدون بها: أهل الطاعة والاستقامة في مقابل غيرهم، ومن ذلك:

قول المالكية: أن مما يعتبر في الكفاءة المطلوبة في النكاح الدين أي: التدين كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الاسلام[2].

وقال الشافعية: "والكفاءة: في الدين والنسب والحرية والصنعة، فأما الدين فهو معتبر، فالفاسق ليس بكفءٍ للعفيفة "[3].

وهذا ظاهر في كتب الفقهاء عند كلامها على صفة الدين في الكفاءة.

وإذا ما قصدوا بها: الإسلام في مقابل الكفر، فإنهم يصرحون بذلك في كلامهم، ومن الأمثلة على ذلك قول ابن حجر: "واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلا"[4]، فعندما أراد بالدين الإسلام، أردفه بقوله: فلا تحل المسلمة لكافر أصلا.

لأن الحكم الشرعي يختلف باختلاف الأمرين، ولأن الإسلام شرط في صحة النكاح في حق الرجل وعلى هذا إجماع العلماء[5].

الفرع الثالث: حكم الكفاءة في عقد النكاح

أجمع الفقهاء على أن الإسلام شرط في صحة للنكاح، في جانب الرجل، وإنما اختلفوا في حكم الكفاءة في الزواج، في غير الإسلام من الصفات:

والذي عليه جمهور الفقهاء أن الكفاءة ليست من شروط صحة عقد الزواج، وإنما هي من شروط لزومه، بمعنى أنه إذا تم الزواج من كفء لزم عقد الزواج كلا الطرفين، وإن تزوجت المرأة من غير كفء ورضيت بذلك فالنكاح صحيح، لكنه ليس ملزم لها، ولها خيار الفسخ[6]:

---

1 التمهيد لابن عبد البر(162/19).

2 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (248/2).

3 المجموع شرح المهذب للنووي (182/16).

4 فتح الباري لابن حجر (132/9).

5 ينظر: فتح الباري لابن حجر (132/9)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (248/2).

6 ينظر: الأم للشافعي (16/5)، بدائع الصنائع للكاساني (317/2)، المغني لابن قدامة(33/7)، حاشية الدسوقي (248/2)

قال الشافعي: "وليس نكاح غير الكفء محرما فأَرُدُّهُ بكل حال، إنما هو نقص على المزَوَّجَة فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أَرُدُّه "[1].

وقال الحنابلة: "ولا تشترط الكفاءة، فلو زوجت بغير كفء برضاهم صح"[2].

قال ابن عابدين : "إن خطبها الكفء لا يؤخرها وهو كل مسلم تقي"[3].

وقد اشتد نكير ابن القيم على من شدد في هذا الباب، خاصة في عدم التفريق بين ما يبطل عقد النكاح وبين ما يجوز فيه الفسخ لعيب، وبين أن المعتبر في الكفاءة الدين فقط وذكر في ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة فقال: " فصل في حكمه ﷺ في الكفاءة في النكاح: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: 13] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [الحجرات: 10]، وقال ﷺ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ. وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[4]، وقال ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»[5]، وزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه، وتزوج بلال ابن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ ﴾ [النور:26] وقال تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:3]، فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدِّين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تُزوَّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبرِ القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة، ولا غنى ولا حرية، فجوَّز للعبد القِنَّ نكاح الحرة النسيبة الغنية، إذا كان عفيفا مسلما، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات، ولا تُعتبر الحرية ولا اليسار، ولا الصناعة ولا النسب، إنما يعتبر الدين فقط، فإنه لم يقل أحد من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي، والقرشية لغير القرشي باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيرا من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حق لله أو للآدمي؟ ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه"[6].

---

[1] الأم للشافعي (16/5).

[2] الفروع، ابن مفلح (232/8).

3 حاشية ابن عابدين (9/3).

4 أخرجه أحمد، (38/ 474) رقم (23489)، قال الألباني: صحيح لغيره، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب،(135/3) رقم (2964).

5 سبق تخريجه: (ص:99)

6 ينظر: زاد المعاد لابن القيم (157/5) مختصرا.

المطلب الثاني

أسس الاختيار المتعلقة بالرجل والمرأة

الفرع الأول: أسس الاختيار المتعلقة بالرجل

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ».[1]

فحري بالمرأة أن تحسن اختيار من سيكون مسؤولا على بيتها وأولادها، ومدبر شؤون ذلك كله، وقد أرشدت الشريعة المرأة ووليها إلى مجموعة من الأسس لاختيار الزوج المناسب لابنتهم، حتى يحقق الزواج المقاصد الشرعية التي شرع من أجلها، ومن أهم ما يلي:

أولا: الدين والخلق

وإن أول الصفات التي ينغي على المرأة ووليها اعتبارها في من تقدم لخطبتها هي صفة الدين والخلق الحسن، فينبغي للولي أن يختار لكريمته الرجل الصالح، فيزوجها من صاحب الدين، والخلق الحسن، الذي إن أحب زوجته أكرمها، وإن لم يرتضيها لم يظلمها.

واعلم أن مقصود الفقهاء من كلامهم على اعتبار (الدين) في كفاءة الرجل الذي يراد تزويجه " هو: التديُّن أي: كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الاسلام "[2]، وذلك أن زواج المسلمة بالكافر محرم بالإجماع[3].

فلا يجوز للولي أن يزوج كريمته من فاجر، أو فاسق، ولا يحق لها أن ترضى بذلك، كما بين ذلك الفقهاء، ومن فعل ذلك فقد جنى عليها، وتسبب في قطع رحمها وخان الأمانة، وإن رضيت بذلك فقد أفسدت بيتها، ورضيت بالمهانة.

وقد شدد الفقهاء في هذا كثيرا حتى نقل القرافي عن المالكية الاتفاق بقولهم: " فإن زوجها لفاسق بجوارحه فلا خلاف منصوص أن العقد لا يصح كان الولي أبا أو غيره، وللزوجة ومن قام لها فسخه، وكان بعض الأشياخ يهرب من الفتيا في هذه المسألة لما يؤدي إليه من نقض أكثر الأنكحة، وأما الفاسق باعتقاده، فقال مالك لا يزوج القدرية ولا يزوج إليهم"[4].

وهذا في حالة عدم رضا الزوجة بالفاسق لذلك قال: وللزوجة ومن قام لها فسخه.

والأصل في هذا ما ذكره المالكية أنه ينبغي " مَنْعُ تَزْوِيجِهَا من الفاسق ابتداء، وإن كان يُؤْمَنُ عليها منه، وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به وهو ظاهر؛ لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا فكيف بخلطة النكاح، فإذا

---

[1] سبق تخريجه (ص: 55).

2 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (249/2).

3 المجموع شرح المهذب للنووي (184/16).

[4] الذخيرة للقرافي (213/4).

وقع ونزل وتزوجها ففي العقد ثلاثة أقوال: لزوم فسخه لفساده، الثاني: أنه صحيح الثالث: إن كان لا يُؤْمَنُ منه رده الإمام، وإن رضيت به، والمعتمد القول بالصحة"[1].

ولا يخفى على أحد ما في الزواج بأهل الفسوق كشارب الخمر، ومتعاطي المخدرات، ومن لا يحافظ على الصلوات، من فساد وضرر كبير يلحق بالمرأة وأولادها، لذلك شدد الفقهاء في هذا الأمر كثيرا .

وقد وردت نصوص كثيرة ترشد إلى مراعاة ذلك ومنها:

قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور 32].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ »[2].

فأرشد النبي ﷺ إلى اعتبار الدين والخلق في الرجل إذا خطب المرأة، ولم يذكر سوى ذلك فدل على أن ما سواهما من أمور الدنيا، ليست مما يرد بسببها الرجل المسلم المتصف بالدين والخلق، وحث على المسارعة في تزويجه دون تردد وذلك في قوله النبي ﷺ فزوجوه، وحذر من ترك تزويج الصالحين والعدول عنهم لمن هم دونهم من وقوع الفتنة والفساد في الأرض، وأي فتنة أكبر من ترك الرجل الدَيِّن صاحب الأخلاق الحسنة وتزويجها لمن لا يراعي في نفسه ولا فيها حق الله تعالى، مما يجعل الأسرة تبنى على قواعد هشة سرعان ما يلحقه التصدع، وفي هذا تفويت لمصلحة عظيمة على المرأة.

وفي هذا يقول ابن عابدين " والمرأة تختار الزوج الدَّيِّنَ الْحَسَنَ الخلق، وَلَا تَتَزَوَّجُ فَاسِقًا...فإن خطبها الكفء لا يؤخرها وهو كل مسلم تقي"[3].

ثانيا: الكفاءة في المال والاستطاعة على النفقة

يذكر بعض الفقهاء أن الكفاءة تعتبر في المال ومن ذلك:

قول الحنفية: " تعتبر الكفاءة في المال والمعتبر فيه القدرة على مهر مثلها، والنفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى أن الزوج إذا كان قادرا على مهر مثلها، ونفقتها يكون كفئا لها، وإن كان لا يساويها في المال وروي عن أبي يوسف أنه إذا ملك النفقة يكون كفئا وإن لم يملك المهر، لأن المهر تجري فيه المسامحة بالتأخير إلى وقت اليسار، والمال يغدو ويروح، وحاجة المعيشة تندفع بالنفقة"[4].

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (249/2).

2 سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه، (386/3) رقم (1084)، وقال حديث حسن وحسنه الألباني، إرواء الغليل (266/6) رقم (1868).

3 حاشية ابن عابدين (9/3).

[4] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (319/2).

وقال الشافعية: "ولا أثر لليسار في الكفاءة فالمعسر كفؤ للموسرة؛ لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر"[1].

"وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه وقال: ينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده صبر، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عنده شيء ويمسي وما عنده شيء وإن النبي ﷺ زوج رجلا لم يقدر إلا على خاتم حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء"[2].

خلاصة المسألة: أن المرأة إن تقدم لها خاطب واحد ذا دين وخلق، وجب عليها قبوله وعدم رده ولو كان معسرا عملا بالأحاديث السابقة، وقد وعدهم الله بالغنى في قوله تعالى:

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور 32]، قال أبو بكر الصديق، رضي الله عنه : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : التمسوا الغنى في النكاح[3].

وإذا ما تقدم للمرأة أكثر من خاطب، وتساووا في الدين فالأولى لها أن تقدم أيسرهم حالا، لأن النفقة مطلوبة في النكاح، عملا بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

ثالثا: الجمال و كمال الخلقة:

من المعروف بين الناس أن الرجل لا يعاب بأي شكل من الأشكال، لكن جماله وكمال خِلقته من الأمور التي ينبغي مراعاتها، وهو حق للمرأة، كما أن للرجل الحق في مراعاة قدر الجمال الذي يريده في المرأة لأن مراعاة ذلك عند الخطبة من أهم الأمور التي تساعد في دوام المحبة، وتحقيق مقاصد النكاح.

قال الحنفية: "ولا يُزوِّج ابنته الشابة رجلا ذميما"[4].

وقال النووي: "والمرأة أيضا تنظر إلى الرجل إذا أرادت تَزَوُّجه فإنه يُعجبها مِنه ما يُعجبه منها"[5].

وقال ابن عابدين: "بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها"[6].

وهذا من أجل دفع مفسدة الندم بعد الزواج، مما يؤدي إلى الطلاق، وهو لا يتعارض مع حث المرأة على الزواج بالرجل الصالح، لأن الإسلام يراعي الأمور الفطرية في الإنسان أيضا.

وعليه فإن للمرأة كل الحق في قبول خطبة من رضيت بهيئته وجماله، ورد من لم يعجبها من حيث الصفات المتعلقة بالهيئة والصورة.

---

1 أسنى المطالب للأنصاري (138/3).

2 المغني لابن قدامة (06/7).

3 تفسير ابن كثير (51/6).

4 البحر الرائق لابن نجيم (87/3).

5 روضة الطالبين للنووي (20/7).

6 حاشية ابن عابدين (370/6).

وقال القرافي: "يؤمر الولي باختيار كامل الخلق لقول عمر رضي الله عنه لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم ولا الشيخ الكبير"[1].

رابعا: الحسب:

ويستحب للمرأة أن تهتم بنسب الرجل وحسبه، بأن يكون من أصل طيب، لأن الناس معادن ففيه المنبت الطيب وغيره، وهذا مشاهد في واقع الناس، فإذا كان الرجل من بيت معروف بطيب المعاملة والأخلاق الحسنة فلا ترغب عنه إلى غيره.

وفي الحديث **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: « النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ »**[2].

"ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس كذلك الناس"[3].

وهذا يعرف بالسؤال عن حال الرجل وأسرته وقرابته.

الفرع الثاني: أسس الاختيار المتعلقة بالمرأة

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[4].

فيجدر بالرجل أن يحسن اختيار من ستكون مسؤولة على بيته وولده، وهو مَسْؤُولٌ عَنْ هذا الاختيار وقد وضعت الشريعة مجموعة من الأسس لاختيار الزوجة، وراعت الشريعة في ذلك جوانب كثيرة، حتى يحقق الزواج المقاصد الشرعية التي شرع من أجلها، ومن أهم ما يلي:

أولا: الدين وحسن الخُلق

لم يمنع الشرع المسلم أن يتزوج بالكتابيات، لكنه اشترط أن يكن عفيفات، وهذا مما يصعب معرفته خاصة في زمننا الذي انتشرت فيه الفاحشة عندهم بصورة فضيعة، وإنما يستحب للمسلم الزواج بالمرأة المسلمة حرصا منه على صيانة دينه ودين أبنائه، والمسلمات يتفاوتن كذلك في التقى والصلاح والمحافظة على حدود الله، لذلك ينبغي بالمسلم أن يحرص على اختيار ذات الدين والأخلاق الحسنة، لأنها أحرص على تحقيق مقاصد النكاح من غيرها، وقد جاء الإرشاد إلى ذلك في عدة نصوص شرعية منها:

---

[1] الذخيرة للقرافي (214/4).

[2] أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة (42/8) رقم (6877).

[3] عمدة القاري لبدر الدين العيني الحنفي (69/16).

[4] سبق تخريجه (ص:55).

قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: 34].

وقال النبي ﷺ: « **الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** »[1] "[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[3].

وقوله ﷺ (لدينها): أي لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها إلى بارئها بالطاعات[4].

وقد تعددت أفهام العلماء وتنوعت في بيان معنى هذا الحديث ومنها:

المعنى الأول: أنه إخبار بما يفعله الناس في النكاح بقصدهم هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين.

يقول النووي: " الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر، وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلافهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم"[5].

المعنى الثاني: الإخبار بأن المرأة تنكح لأجل هذه الصفات الأربع

بمعنى أن للمسلم أن يقصد زواج المرأة لما فيها من صفة المال والحسب والجمال والدين، ورغبات الناس تختلف وتتفاوت، كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء ومن ذلك قول ابن حجر: " قوله تنكح المرأة لأربع أي لأجل أربع"[6] ، وبين ذلك عند شرحه للحديث في كل صفة من الصفات التي ذكرها النبي ﷺ.

ومن أمثلة ذلك قول ابن بطال: " وفى قوله « تنكح المرأة لمالها »، دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، وأنه يُقصد لذلك، فإن طابت به نفسا فهو له حلال، ولولا ذلك لم يفدنا قوله: « تنكح المرأة لمالها » فائدة، ولتساوت الغنية والفقيرة في قلة الرغبة فيها"[7] .

الجمع بين المعنيين:

المعنى الذي ذكره النووي والصنعاني واقع في حياة الناس اليوم، فكثير من الناس يقصد ذات المال أو الحسب أو الجمال، ولا يهمه دين المرأة وخلقها، لكن هذا المعنى لا يعارض المعنى الثاني، ولم يقل النووي والصنعاني ولا أحد من الفقهاء أنه يحرم على المسلم أن يقصد ذات المال أو الحسب أو الجمال، وقد سبق في كلام الفقهاء عن

---

[1] سبق تخريجه (ص: 99).

[2] حجة الله البالغة للدهلوي (190/2).

[3] سبق تخريجه (ص: 99).

[4] حجة الله البالغة للدهلوي (190/2).

[5] شرح صحيح مسلم للنووي(52/10).

6 فتح الباري لابن حجر (135/9).

7 شرح صيح البخاري لابن بطال (187/7).

الكفاءة أن بعضهم جعل النسب والحسب مما تحصل به الكفاءة، والنووي رحمه الله ممن يشترط في الكفاءة النسب والحرفة وبالغ في ذلك بقوله أن:" أصحاب الحرف الدَنِيّة ليسوا أكفاء لغيرهم، والحجام وقيِّم الحمام والحارس والراعي ونحوهم لا يكافؤون بنت الخياط، والخياط لا يكافئ بنت تاجر"[1].

ثم إن المعنى الأول للحديث يرد عليه حديث **جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: « يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: « أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ »، قَالَ: بَلْ ثَيِّب قَالَ: « أَفَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا »، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ يُدْخَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ فَقَالَ « فَذَاكَ إِذًا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ فِي دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**[2] فقد ذكر النبي ﷺ الدين أولا.

والذي يحمل عليه كلام جميع الفقهاء أن للمسلم أن يقصد نكاح المرأة لمالها أو لحسبها أو لجمالها أو لثلاثتها مجتمعة، لكن يشترط ألا يكون ذلك على حساب دين المرأة، هذا الذي يحمل عليك كلام النووي والصنعاني رحمهما الله، ولا يعنون بكلامهم تحريم أن يقصد الرجل الزواج بالمرأة لجمالها أو لمالها، وهذا مبسوط في كتب الفقه لا خلاف فيه بين العلماء ومن أقوالهم:

قال ابن حجر: "ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبة غير دَيِّنة وغير نسيبة دينة، فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات"[3].

وهذا الذي ذكره ابن حجر بمثابة القاعدة في هذه المسألة؛ فللمسلم أن يقصد ذات المال والحسب والجمال إلا إذا تعارض ذلك مع ذات الدين، قدَّم ذات الدين إذا ركن إليها ورضيها.

وفي قوله ﷺ « فاظفر بذات الدين »؛ لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة واللائق بأرباب الديانات وذوي المروآت أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، ولا سيما فيما يدوم أمره، ولذلك اختاره الرسول بآكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، فلذلك قال فاظفر بذات الدين فإن بها تكتسب منافع الدارين تربت يداك إن لم تفعل ما أمرت به"[4].

وقوله ﷺ « تربت يداك » أي: لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته[5]، وإنما يراد منه الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به[6].

---

1 روضة الطالبين للنووي (81/7).

2 سبق تخريجه (ص:99).

[3] فتح الباري لابن حجر (135/9)

[4] عمدة القاري لبدر الدين العيني (86/20)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (135/9).

[5] فتح الباري لابن حجر(135/9).

[6] عون المعبود للعظيم آبادي (31/6).

ومن أحسن ما وقف عليه في توجيه الحديث السابق، قول الإمام أحمد: " إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج وإن لم يحمد يكون رده لأجل الدين، ولا يسأل أولا عن الدين فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين"[1].

لها لأجل الدين لا لجمالها.

والأحاديث النبوية المرغبة في الزواج بذات الدين كثيرة جدا أذكر منها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ »[2].

وعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: 34] **قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ المَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ»**، وفي رواية عند ابن ماجه « **لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ** »[3].

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»[4].

فذات الدين مما يسعد به المسلم في حياته، وتعينه على أمور آخرته، فهي سند له في أمور دينه ودنياه من أجل ذلك وجب على المسلم أن يحرص على اختيار المرأة ذات الأخلاق الحسنة، والآداب الرفيعة ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ وهو ضروري في الحياة الزوجية، التي تطيعه في طاعة الله، وتعينه في كل أحواله.

وقد جعلهن النبي ﷺ خير النساء **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»**[5].

قال النووي: " فيه فضل هذه الخصال، وهي الحنوة على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى، ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله، وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها، وصيانته"[6]

---

[1] الإنصاف للمرداوي (19/8).

[2] سبق تخريجه (ص: 99)

[3] أخرجه أحمد (75/37) رقم (22392)، وابن ماجه: كتاب النكاح: باب أفضل النساء (61/3) رقم (1856)، الترمذي: كتاب القراءات، باب من سورة التوبة (3094) رقم (277/5)، وقال هذا حديث حسن، واللفظ له، صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (208/5) رقم (2176).

4 صحيح ابن حبان: كتاب النكاح (340/9) رقم (4032)، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (571/1) رقم (282).

[5] أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب (06/7) رقم (5082)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش (1958/4) رقم (2527).

6 شرح مسلم للنووي (80/16).

وقال ابن حجر: " والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج "[1].

وإذا كانت الزوجة صالحة ذات أخلاق طيبة أدخلت السعادة على زوجها، وقرة بها عينه، ويدل على ذلك حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ»**[2].

واعلم أن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن، وأن يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين[3].

ثانيا: الجمال

قد يظن بعض الناس أن في قوله ﷺ « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** »[4]، إرشاد لاختيار ذات الدين بغض النظر عن بقية الصفات الأخرى وهذا فهم خاطئ للحديث كما وضحت سابقا، لأن الرجل إنسان وبطبعه يرغب في بقية الصفات الأخرى وفي النساء يوجد الجميلات، ونفس كل رجل ترغب في ذلك لكن ينبغي أن لا يكون ذلك على حساب الدين.

ولأن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة[5].

و" لأن الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته"[6].

والأدلة على أن الجمال مطلوب في النساء أن الله جعله من صفات الحور العين في الجنة، فقال تعالى: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الواقعة 22-24]، لكن الجمال نسبي يختلف من امرأة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر، فينبغي عدم المبالغة في طلبه، وألا يكون على حساب الدين، وهو ظاهر في الحديث، لذلك قال ابن حجر: " قوله: وجمالها يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، ولو تساوتا في الدين فالجميلة أولى "[7].

---

[1] فتح الباري لابن حجر (125/9).

[2] أخرجه أحمد (360/15) رقم (9587)، والنسائي: كتاب النكاح، باب أي النساء خير (68/6) رقم(3231)، المستدرك، الحاكم (175/2) رقم (2682)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (453/4) رقم (1838).

[3] حجة الله البالغة للدهلوي (191/2).

[4] سبق تخريجه (ص: 99).

[5] حجة الله البالغة للدهلوي (190/2).

[6] عمدة القاري لبدر الدين العيني (86/20).

[7] فتح الباري لابن حجر (135/9)، وينظر: عون المعبود للعظيم آبادي: (43/6).

وقصد الجمال فيه مصالح للرجل قال ابن قدامة: " ويختار الجميلة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شُرع النظر قبل النكاح فعن **أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ»**[1] "[2].

فإذا كان في المرأة قدر من الجمال فإن الزوج يسر بالنظر إليها، وقد جعلها النبي ﷺ من خيرة النساء إذا كان مع الجمال طاعتها للزوج والقيام بحقوقه.

ثالثا: الحسب والأصل الطيب

وذلك أن تكون المرأة من بيت كريم معروف بالأمانة وحسن الخلق، وأن تكون حسيبة طيبة الأصل؛ لأن ولدها ربما أشبه أهلها:

وفي الحديث **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »**[3].

والحَسَبُ: الفعل الجميل للرجل وآبائه[4].

وهو في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة[5].

وبعض العلماء يفرق بين الحسب والنسب ويذكر أن " الفرق بين النسب والحسب أن النسب يرجع إلى الآباء والأمهات، والحسب إلى المرتبة والصفات الكريمة مأخوذ من الحساب لأن العرب كانت إذا تفاخرت حسبت مآثرها فتقول أضفنا بني فلان، وأجرنا بني فلان، وحملنا وفعلنا فسمي ذلك حسبا"[6].

قال ابن حجر: " إن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبه، إلا أن تُعَارِضَ نَسِيبَةً غَيْرُ دَيِّنَةٍ وَغَيْرَ نَسِيبَةٍ دَيِّنَةٌ فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات "[7].

لذلك استحب بعض العلماء أن تكون المرأة حسيبة؛ بمعنى ذان نسب وأصل طيب، فيتخير الرجل المرأة لحسبها ونسبها إذا عرف بصفات طيبة، والناس معادن.

---

[1] سبق تخريجه: (ص:120).

[2] المغني لابن قدامة (109/7).

[3] سبق تخريجه (ص:99).

[4] شرح صحيح مسلم للنووي (52/10).

[5] فتح الباري لابن حجر (135/9).

6 الذخيرة للقرافي (214/4).

7 فتح الباري لابن حجر (135/9).

يقول ابن قدامة: "ويختار الحسيبة، ليكون ولدها نجيبا، فإنه ربما أشبه أهلها، ونزع إليهم، وكان يقال : إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها"[1]، لكن ينبغي عدم المبالغة في ذلك لأن المرأة قد تكون ذات دين وخلق وتبتلى بوالد أو والدة أو إخوة على خلاف ذلك.

رابعا: المال

ومن الأمور التي يشرع للزوج تقصدها في بحثه عن زوجة المستقبل، المال، لما جاء في الحديث **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »**[2].

ففي هذا الحديث "دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، وأنه يُقصد لذلك، فإن طابت به نفسا فهو له حلال، ولولا ذلك لم يفدنا قوله ﷺ : « تنكح المرأة لمالها» فائدة، ولتساوت الغنية والفقيرة في قلة الرغبة فيها"[3].

والمال يقصد لمصالح هي:

1- أن بعض الرجال تكون قدراته المالية محدودة و"لأنها إذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق، ولا تكلفه في الإنفاق وغيره، وهذا دال على أن للزوج الاستمتاع بمالها فإنه يقصد لذلك فإن طابت به نفسا فهو له حلال"[4].

2- أن يرغب في المال ويرجوا مواساتها معه في مالها وأن يكون أولاده أغنياء لمِا يجدون من قِبَلِ أمهم[5].

خامسا: الولود

إن ابتغاء الولد مقصد شرعي في النكاح، بل جعله أغلب الفقهاء المقصد الأصلي من النكاح، فينبغي مراعاته من باب أولى عند اختيار الزوجة، وقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تحث على طلب هذه الصفة في المرأة ومن ذلك:

وقال تعالى: ﴿ **ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا** ﴾ [الكهف 46].

فيستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة لما روي **عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ**

---

1 المغني لابن قدامة (109/7)

2 سبق تخريجه (ص: 99).

3 شرح صحيح البخاري لابن بطال (186/7)

4 عمدة القاري لبدر الدين العيني (86/20).

5 حجة الله البالغة للدهلوي (190/2).

أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ »[1] "[2].

و تعرف المرأة أنها ولودا بالنظر إلى أمها، وأخواتها، لأن الغالب في هذا الأمر التوارث، فإذا ما علم الرجل أن امرأة من بيت عرف بالعقم فإنه يترك التزوج منها، لما سبق من نهي النبي ﷺ على ذلك.

سادسا: الودود

قال ابن القيم: " وأما محبة الزوجات: فلا لوم على المحب فيها بل هي من كماله، وقد امتن الله سبحانه بها على عباده فقال: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم 21]، فجعل المرأة سكنا للرجل يسكن قلبه إليها، وجعل بينهما خالص الحب، وهو المودة المقترنة بالرحمة "[3].

وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ »[4]، لأن في المرأة الودود من المصالح ما لا يوجد في غيرها لأنه يتعدى إلى ولدها أيضا، وفيها من الشفقة عن الرجل في حال عسره، وهذا لا يوجد فيمن عرفن فالجفاء.

وقد وصفهن النبي ﷺ بكونهم خير النساء بسبب " حنوهن على أولادهن، ومراعاتهن لأزواجهن وحفظهن لأموالهم، وإنما ذلك لكرم نفوسهن، وقلة غائلتهن لمن عاشرهن وطهارتهن من مكايدة الأزواج ومشاحنتهن"[5].

سابعا: البكر من النساء

البكر من النساء: التي لم يقربها رجل، أما الثَّيِّبُ: فهي التي قد تَزَوَّجت وفارقت زَوْجَها بأي وجه كان بعد أن مَسَّها[6] فالبكر هي المرأة التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى، بخلاف الثيب[7].

فعَنْ عَلْقَمَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ

---

1 أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، (220/2) رقم (2050)، النسائي، كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم (65/6) رقم (3227)، والمستدرك للحاكم، كتاب: النكاح (176/2) رقم (2685) واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قال الألباني: حسن صحيح، صحيح أبي داود: (291/6) رقم (1789).

2 المغني لابن قدامة (468/7)

3 الجواب الكافي لابن القيم(237).

4 سبق تخريجه (ص:124).

5 شرح صحيح البخاري لابن بطال(175/7).

6 ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (111/15)، ولسان العرب لابن منظور (78/4)

7 ينظر: فتح الباري لابن حجر (120/9) عمدة القارئ لبدر الديني العيني (74/20).

ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، وفي رواية لمسلم: (**فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ**)[1].

قال النووي: "وقوله (ألا نزوجك جارية بكرا) دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب"[2].

قال الدهلوي: "والحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة، فإنها أرضى باليسير لقلة خبابتها[3]، وانتق رحما لقوة شبابها وأقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة ويلزم عليها، وأحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات فأنهن أهل خبابة وصعوبة الأخلاق، وقلة الأولاد وهن كالألواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب، اللهم إلا إذا كان تدبير المنزل لا ينتظم إلا بذات التجربة"[4].

ثامنا: اجتناب القريبة من النساء

استحب بعض الفقهاء أن تكون المرأة من غير قرابة الرجل ومن ذلك قول النووي أن الرجل " إذا أراد النكاح فالتي ليست بقرابة قريبة أولى، وقرابته غير القريبة أولى من الأجنبية"[5].

وقال ابن قدامة : "ويختار الأجنبية، فإن ولدها أنجب، وقال بعضهم : الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر؛ ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها"[6].

وهذا الذي ذكره بعض الفقهاء استحسانا، وبناء على التجربة والواقع، وإلا فإنه لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ وفي ذلك يقول ابن حجر: "وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستندا إلى الخبر فلا أصل له، أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق[7] فهو متجه"[8].

وبعض الفقهاء استحب نكاح غير القريبة لأمرين:

1- خشية وقوع قطيعة الرحم بسبب ما يقع بين الزوجين في العادة من خصومات أو طلاق.

2- أن التجربة في زمانهم أثبتت وجود نقائص في الولد من القريبة أحيانا وهو مشاهد حتى في زماننا.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج (3/7) رقم (5065) ، مسلم، كتاب: النكاح ،باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (1018/2) رقم (1400).

[2] شرح مسلم للنووي (174/9).

[3] الخب: الخداع، ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (157/2).

[4] حجة الله البالغة للدهلوي (191/2).

5 روضة الطالبين للنووي (19/7).

6 المغني لابن قدامة (109/7).

[7] يدل على كساد الشيء والضعف والنقصان فالحمق: نقصان العقل، ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (105/2).

8 فتح الباري لابن حجر (135/9).

تاسعا: السلامة من العيوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ »، قَالَ: لَا، قَالَ: « فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا »[1].

فأرشده النبي ﷺ إلى النظر إليها حتى يتأكد من سلامة المرأة من العيوب التي لا يرغب فيها.

وهذا يشمل الرجل والمرأة، فعلى الرجل والمرأة على حد سواء أن ينتبهوا إلى هذا الأمر في الخطبة والتأكد من سلامة الطرف الثاني وخاصة من العيوب المنفرة مما يمنع المودة والألفة بين الزوجين، أو الأمراض المزمنة، وقد ذكر الفقهاء هذا الأمر عند كلامهم على الكفاءة في الزواج وذكروا عيوبا توجب الخيار للزوجين في فسخ عقد النكاح، لكنهم اختلفوا في العيوب التي توجب الفسخ، على أقوال متعددة.

والخلاصة في صفات المرأة أن المال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم؛ والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة، والدين مقصد من تهذب بالفطرة، فأحب أن تعاونه امرأته في دينه ورغب في صحبة أهل الخير[2].

1 أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (1040/2) رقم (1424).

2 حجة الله البالغة للدهلوي (190/2).

المطلب الثالث

أهداف الخطبة المشروعة

الفرع الأول: نجاح ودوام الحياة الزوجية

وفي الحديث **عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا »**[1].

قال الترمذي: قوله : " أحرى أن يؤدم بينكما" أي: أحرى أن تدوم المودة بينكما[2].

"لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة ﷺ « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » دعاه ﷺ إلى النظر مطلقا، وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة"[3].

وفي المقابل فإن الخطبة شرعت حتى يكون المقبل على الزواج على علم بحال وأوصاف شريك حياته بخلاف من يتزوج دون علمه بحال وصفات زوجه، مما قد يدفعه للندم بعد الزواج، ومن ذلك قول النووي: " إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم"[4].

وقال القرافي: " أبيح هذا النظر المحرم لضرورة دوام الصُحبة إذا دخل على معلوم"[5].

الفرع الثاني: وسيلة للتعارف بين العائلتين والتأكد من سلامة الاختيار

تعتبر الخطبة وسيلة للتعارف بين عائلتي الخاطب وخطيبته، وبالرغم أن الأمر يتعلق بالرجل والمرأة المقدمين على الزواج، لكن الأعراف والعادات تلزم الطرفين بمراعاة ما يحيط بهما من عائلتين، حتى تطمئن النفوس لبعضها البعض، قبل موعد الزواج.

ومن جهة أخرى فإن الخطبة تعتبر مرحلة أولية يتأكد فيها كل طرف من وجود الصفات التي ترغبه في الزواج من الطرف الثاني، و هي فرصة تسمح للطرفين بالتأكد من سلامة الاختيار، وخلو الطرف الثاني من كل عيب، فإذا رأى أحدهم خلال فترة الخطبة في الثاني ما يضر به بعد الزواج جاز له الرجوع عن الخطبة؛ فالمرأة التي رأت في

---

1 أخرجه أحمد، (88/30) رقم (18154)، والترمذي: كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (389/3) رقم (1087)،وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (68/3) رقم (1866) والحاكم في المستدرك، (179/2) رقم (2697)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (198/1) رقم (96).

2 سنن الترمذي: (389/3).

3 بدائع الصنائع للكاساني (122/5).

4 روضة الطالبين للنووي (19/7).

5 الذخيرة للقرافي (191/4).

الخاطب ما قد يضر بها بعد زواجها كفسق أو عيب خِلقي فإنه "لا يكره لها الرجوع إذا كرهت الخاطب لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها "[1] والأمر نفسه للرجل

الفرع الثالث: قطع الطريق على اتخاذ الأخدان والمواعدة المحرمة قبل الزواج

الذي يعيشه بعض شباب المسلمين للأسف الشديد، فبعضه هو صور طبق الأصل لما كان في الجاهلية، يتخذ أحدهم الصديقة الأجنبية ممن يحرم عليه النظر إليه بشهوة ويتحججون بأنها زوجة المستقبل، وقد يصل ببعضهم الأمر في علاقته بها، لحد الزنا والعياذ بالله، وأقلهم جرما من يغازلها ويجالسها وربما يخلو بها، ويقع بينهم ما يقع ما دون الزنا، والحجة أنه صادق في علاقته ويريدها زوجة، وهي بدورها صادقة معه وتريده زوجا لها.

لذلك وجب على الرجال والنساء الأخذ بالوسائل الشرعية المتمثلة في الخطبة، واجتناب السير في هذا السبيل المحرم في العلاقات بين الطرفين، وما يتصور فيه من مصالح فهي وهمية، لما فيه من المفاسد العظيمة التي يعجز اللسان عن ذكرها.

[1] المغني لابن قدامة (146/7).

المبحث الرابع: مشروعية النظر في الخطبة

الفرع الأول: حكم النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية

ومما ينغي بيانه قبل الكلام على مشروعية النظر في الخطبة أن " الأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل، كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها"[1]، و أن " الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور 30-31]، ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به "[2].

الفرع الثاني: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة ومقاصده

اتفق العلماء على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة ولكنهم اختلفوا في حكم هذا النظر بين الإباحة والاستحباب والوجوب، واستدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ومن ذلك:

قال تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب: 52]، قال القرطبي: " في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها...والأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغّبه في نكاحها...وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر"[3].

وقال ابن قدامة: " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها "[4].

مسألة: حكم النظر إذا علم الخاطب أو غلب على ظنه أن المرأة لن توافق.

اشترط الفقهاء على الخاطب حتى يباح له النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها أن يكون قاصدا لنكاحها وأن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يجاب إلى نكاحها.

---

[1] سبل السلام للصنعاني (166/2).

[2] شرح مسلم للنووي (96/10).

3 تفسير القرطبي (221/14).

4 المغني لابن قدامة (96/7).

ومن ذلك قول الحنفية أن للخاطب أن ينظر لمن أراد خطبتها: " إذا عَلِمَ أنه يجاب في نكاحها "[5]. وقال المالكية: " فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر وإن كان قد خطب"[6].

الفرع الثالث: حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها ومقاصده

لم يرد في الشرع نص يحث المرأة على النظر لمن أراد خطبتها، وقد اجتهد فقهاء الإسلام في بيان ذلك استنباطا من النصوص العامة، وكذا المقاصد الشرعية لتشريع الخطبة والنظر فيها، إذا لا يعقل أن يؤمر الرجل بالدخول على المرأة والنظر إليها، في وقت تكون المرأة معصوبة العينين، ولأن المقصود من تشريع النظر للرجل بالنص هو رؤية جمال وقوام وصفات المرأة، حتى تكون زوجته المستقبلية، وهذا مما تشاركه فيه المرأة شرعا وعقلا.

وقال النووي: " والمرأة أيضا تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها"[7].

الفرع الرابع: التوجيهات النبوية في إباحة النظر في الخطبة ومقاصدها

أولا: التوجيهات النبوية في إباحة النظر في الخطبة

أرشد النبي ﷺ من أراد التزوج من امرأة أن ينظر إليها قبل عقد النكاح، وذلك في أحاديث كثيرة، لما فيه من مصالح شرعية أبين بعضها في الآتي:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ »، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا[8].

أرشد النبي ﷺ جابر ﷺ في هذا الحديث أن ينظر إلى المرأة التي أراد خطبتها، فيرى مدى جمالها وصفاتها، لذلك خص النظر بكونه يدفعه ويرغبه إلى نكاح تلك المرأة، لذلك قال جابر ﷺ (حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وَتَزَوُّجِهَا فتزوجتها) أي: من صفاتها الخَلْقية والخُلقية، وفي هذا تحقيق مصلحة للخاطب بأن يرى في مخطوبته الصفات التي يحبها في المرأة.

---

5 حاشية ابن عابدين (8/3).

6 مواهب الجليل للحطاب (405/3).

7 روضة الطالبين للنووي (7/20).

8 سبق تخريجه (ص:52)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ »، قَالَ: لَا، قَالَ: « فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا »[9].

ومعنى قوله: تزوج امرأة من الأنصار؛ أي أراد تزوجها بخطبتها، وإلا لما أمره النبي ﷺ بالنظر إليها[10]، وقال النووي: " (شيئا) المراد صغر، وقيل: زرقة، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة"[11].

وفي هذا الحديث دلالة على أن هناك صفات قد توجد في بعض النساء لا يرغب فيها الرجال لذلك ينبغي على كل رجل أراد خطبة امرأة النظر إليها وتأملها جيدا قبل الزواج منها، وفي هذا دفع مفسدة على الخاطب بأن يتأكد من سلامتها من كل وصف لا يرغب فيه، قبل الزواج.

وإذا ما نظر الزوج إلى ما يدعوه إلى تزوج المرأة من الصفات الخِلقية والخُلقية، وتأكد من سلامتها من كل وصف ينفره منها، وقد سبق وذكرت أن حكم النظر ومقاصده يشترك فيه الخاطب والمخطوبة على حد سواء، فإن لها أيضا أن ترى من الرجل ما يدعوها إلى تزوجه من الصفات وتتأكد من سلامته مما ينفرها منه فإذا تمت هذه المرحلة بنجاح، حصل لهما المقصود الذي من أجله شرعت الخطبة واستحباب النظر فيها، وهو دوام المحبة والألفة بينها بعد الزواج.

ومصداق ذلك ما جاء في حديث **عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»**[12].

وقد فسر الفقهاء قوله ﷺ: « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » بأن معناه:

- أحرى أن تدوم المودة بينكما[13].

ثانيا: المقاصد الشرعية لمشروعية النظر في الخطبة

1- اختيار المرأة التي يسرُّ الرجل برؤيتها إذا نظر إليها، ومن ذلك قول ابن قدامة: " ويختار الجميلة لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته ولذلك شرع النظر قبل النكاح، فعن أبي هريرة ﷺ

---

9 سبق تخريجه: (ص:129).

10 ينظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (2040/2).

11 شرح مسلم للنووي (210/9).

12 سبق تخريجه (ص:136).

13 سنن الترمذي: (389/3).

قال: قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره»[14] "[15].

2- دوام المحبة والألفة بينهما بعد الزواج؛ " لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)، دعاه ﷺ إلى النظر مطلقا، وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة"[16].

3- النظر في الخطبة وسيلة اطمئنان للطرفين من ناحية سلامة الاختيار، واجتنابا لمفسدة الطلاق إذا ما تزوجها من غير نظر إليها، لذلك قال الفقهاء:" إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم"[17].

وفي الجملة فإن " الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغّبه في نكاحها"[18].

الفرع الخامس: حكم النظر إلى المخطوبة بغير إذنها:

وأصل هذه المسألة ما جاء **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ »، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا**[19].

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»[20].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: فقال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير أذنها وعن مالك رواية يشترط أذنها، وتفصيل ذلك في الآتي[21]:

---

[14] أخرجه أحمد (360/15) رقم (9587)، والنسائي: كتاب النكاح، باب أي النساء خير (68/6) رقم (3231)، المستدرك، الحاكم (175/2) رقم (2682)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (453/4) رقم (1838).

[15] المغني لابن قدامة (468/7).

[16] بدائع الصنائع للكاساني (487/10).

17 روضة الطالبين للنووي (19/7).

18 تفسير القرطبي (222/14).

19 سبق تخريجه (ص:52)

20 أخرجه أحمد (424/5) رقم (23602)، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، سلسلة الأحاديث الصحيحة (200/1) رقم (97).

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز نظر الخاطب إلى المرأة التي أراد نكاحها، من غير إذنها ولا إذن وليها: فقال الشافعية أنه يندب النظر إلى المخطوبة " وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاء بإذنه ﷺ ففي رواية وإن كانت لا تعلم، بل – إن – الأولى عدم علمها؛ لأنها قد تتزين له بما يَغُرُّهُ"[22].

قال النووي: " مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام...لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقا، ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحيي غالبا من الإذن، ولأن في ذلك تغريرا، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى"[23].

وقال الحنابلة: "لا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها، لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق وفي حديث جابر فكنت أتخبأ لها"[24].

والحاصل أن مذهب الجمهور مبني على عدة أدلة ومقاصد هي:

1- أن الشرع أذن في النظر مطلقا في أحاديث كثيرة ولم يشترط استئذان المرأة المراد خطبتها ولا وليها.

2- نظروا للمقصد الشرعي من استحباب الخطبة والنظر للمرأة وهو أن تدوم المحبة والألفة بينهما إذا ما رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولأنها إذا علمت قد تتزين فلا يحصل مقصود الخطبة للخاطب بأن يراها على طبيعتها، بل ربما نظره بعد علمها قد يدفعها للتكلف في الزينة فتغر به.

3- أن عدم الاستئذان هو الأفضل للمرأة، فإذا ما أعجبته تقدم لخطبتها، وإذا لم تعجبه تركها من غير إيذاء ولا إحراج، لكنها إذا علمت فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى، ويتأذى أهلها.

القول الثاني: ذهب مالك في رواية عنه إلى كراهة النظر إلى المرأة المراد خطبتها غفلة دون استئذانها ولا وليها، ونُسب إليه القول بحرمة ذلك لكنه لا يصح عنه، والحاصل أن " مشهور المذهب لا يجوز النظر إليها إلا بعد إعلامها به لا غفلة...وكره مالك أن يغفلها من كوة ونحوها ولعله لسد الذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر فإذا اطلع عليهم يقولون كنا خطابا، وأباح ابن وهب

---

21 فتح الباري لابن حجر (182/9)، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (69/6).

22 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (186/6)

23 شرح مسلم للنووي (210/9).

24 المغني لابن قدامة (453/7).

النظر من غير شرط...وأكثر عباراتهم الكراهة أو يقولون لا يغتفلها أو نحو ذلك مما لا دلالة فيه على المنع...وما وقع في عبارة بعضهم مما يقتضي المنع فليس بظاهر والظاهر أن الكراهة على بابها "[25].

قال النووي: " قال مالك أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها"[26].

وكراهة مالك رحمه الله لذلك على أصله في سد الذرائع، حيث أن فتح المجال لنظر الرجال للنساء دون استئذان بحجة الخطبة يؤدي إلى استغلال أهل الفساد ممن همهم الشهوة لا الخطبة لذلك من أجل النظر إلى النساء.

الفرع السادس: وقت النظر إلى المخطوبة:

ذكر الشافعية أن نظر الرجل للمرأة "وقته قبل الخطبة لا بعدها؛ لأنه قد يَرُدُّ أَوْ يُعْرِضْ فحصل التَّأَذِّي وَالْكَسْرُ "[27].

وقال النووي: "وقت هذا النظر بعد العزم على نكاحها، وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها هذا هو الصحيح، وقيل ينظر حين تأذن في عقد النكاح، وقيل عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة "[28].

فيكون عندنا ثلاث أوقات للنظر:

الأول: عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه:

أي بعد موافقة المرأة ووليها أن يتقدم الرجل لخطبتها فهي بمثابة موافقة أولية من جهة المخطوبة وإبداء إعجاب من جهة الرجل.

الثاني: حين تأذن في عقد النكاح:

ولعل هذا القول الذي ذكره النووي هو الذي أشار إليه ابن حجر أن قوما قالوا " أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية – ثم قال – وَرُدَّ عليهم بالأحاديث المذكورة "[29]

---

25 مواهب الجليل للحطاب (405/3).

26 شرح مسلم للنووي (210/9).

27 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (186/6).

28 روضة الطالبين للنووي (20/7).

29 فتح الباري لابن حجر (182/9).

الثالث: وقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة:

وهذا قول صرح به الشافعية والذي يظهر لي أن جمهور العلماء ممن قالوا باستحباب النظر إليها دون استئذانها كما سبق بيانه، يوافقون الشافعية فيما ذهبوا إليه لأنه لا يتصور أن يراها غفلة دون استئذانها عند الخطبة في بيتها أو بعد أن يخطبها من وليها مبدئيا في انتظار الرؤية الشرعية.

وقال الحنابلة: " أن محل النظر قبل الخطبة وهو صحيح... قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[30] وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة "[31].

وبهذا القول علل النووي اختيار الشافعية القول باستحباب النظر إلى المخطوبة بغير إذنها فقال:" مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام...لأنها تستحيي غالبا من الإذن...فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة"[32].

والقول أن وقت النظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة يتماشى مع المقاصد الشرعية لذلك قال النووي: "ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء؛ بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه"[33].

الفرع السابع: حدود إباحة النظر في الخطبة ومقاصده:

اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب إلى المرأة التي أراد نكاحها، مع اختلافهم في حكم ذلك بين الإباحة والاستحباب، بقصد التعرف على محاسنها وصفاتها التي تدعوه إلى تزوجها، ومن جهة أخرى تأكده من سلامتها من كل عيب لا يرتضيه فيها، حتى إذا ما تزوجها دامت المحبة والألفة بينهما، وذكروا أن الأصل تحريم النظر للأجنبية، وإنما شرع في الخطبة استثناء، وتوافقا مع مقاصد الشرع " ولأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها "[34].

---

[30] يقصد ابن تيمية رحمه الله.

31 الإنصاف للمرداوي (18/8).

32 شرح مسلم للنووي (211/9).

33 شرح مسلم للنووي (211/9).

[34] نهاية المحتاج للرملي (180/20).

اختلفوا جمهور الفقهاء في تقدير هذه الضرورة، المتمثلة في رؤية الرجل ما يدعوه إلى نكاح المرأة، لكون الأمر بالنظر جاء في الأحاديث مطلقا غير مقيد، فاجتهدوا في ضبط ذلك الحد الذي لا يجوز للخاطب أن يزيد عليه في نظره لمن أراد خطبتها من النساء، والعكس على قولين[35]:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط من المرأة التي يريد خطبتها وعللوا ذلك بأن رؤية الوجه والكفين تحقق المقصود من إباحة النظر في الخطبة، فلا يتعداهما إلى غيرهما في النظر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار الحنفية[36]:

قال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة، ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه وهو ما ذكرنا — الوجه والكفين– والحديث مطلق ومن ينظر إلى وجه إنسان سمي ناظرا إليه ومن رآه عليه أثوابه سمي رائيا له"[37].

"وإنما أُذِنَ للخاطب في نظر الوجه والكفين؛ لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته، وعلى عدم ذلك"[38].

القول الثاني: وذهب أحمد في رواية، أن للخاطب أن ينظر منها إلى ما يظهر غالبا سوى الوجه والكفين مما يدعوه إلى نكاحها كالقدمين واليدين والرقبة وجسم ونحو ذلك، مما تظهره المرأة في منزلها وهو المذهب[39].

قال ابن قدامة: " ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبا أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، عُلم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم"[40].

---

35 ينظر: شرح مسلم للنووي (210/9)، المغني لابن قدامة (96/7).

[36] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (121/5)، شرح مسلم للنووي (210/9)، والإنصاف للمرداوي (17/8)، مواهب الجليل للحطاب

(404/3)، حاشية ابن عابدين (370/6).

[37] المغني لابن قدامة (97/7).

[38] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (215/2).

[39] ينظر: المغني لابن قدامة (97/7)، الإنصاف للمرداوي (16/8)، فتح الباري لابن حجر (182/9).

[40] المغني لابن قدامة (97/7).

والذي يظهر مما سبق أن مذهب من قال بجواز النظر إلى ما يظهر غالبا سوى الوجه والكفين؛ مما يدعوه إلى نكاحها كالقدمين واليدين والرقبة ونحو ذلك، هو الراجح، وهو اختيار الصنعاني حيث قال – بعد ذكره خلاف الفقهاء في ذلك –: " والحديث مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه، ويدل على ذلك فهم الصحابة رضي الله عنهم"[41].

ومما يؤكد ترجيح هذا القول ما يلي:

1- اطلاق النبي ﷺ الأمر في الحديث بالنظر دون تقيده بالوجه والكفين.

2- صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: " وإن كانت لا تعلم"، كما صح عن بعض الصحابة النظر دون استئذانها وفي غفلتها، ولاشك أنهم سينظرون إلى ما زاد على الوجه والكفين مما يظهر غالبا، وفي هذا استدلالا بفهم الصحابة رضوان الله عليهم.

3- إن النظر إلى الوجه والكفين متاح لكل الرجال إذا ما كانت المرأة ممن تخرج من بيتها، عند من لا يعتبر الوجه والكفين عورة، فما وجه تخصيصهما بالنظر؟ وتعليل ابن قدامة وجيها جدا حيث قال: " إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور" فلزم زيادة الخاطب بمزيد نظر على غيره.

ويجدر التنبيه على أن هذه المسألة من المسائل المهمة في الخطبة خاصة في عصرنا، والناس فيها طرفان ووسط: فمنهم من يشدد في مسألة النظر، بحيث يكاد الخاطب لا يرى من المرأة شيئا، وطرف وقع في التساهل بحيث تكشف المرأة عن كثير من محاسنها، كشعرها وغيره، ولاشك أنه لابد من التوسط في هذا الأمر، ومراعاة المقصد الشرعي الذي شرع لأجله النظر للمخطوبة مع أخذ الحيطة وسد باب الفساد.

الفرع الثامن: تكرار النظر في الخطبة

كلام الفقهاء على هذه المسألة يتعلق بتكرار النظر في نفس المجلس الأول أو بعده

ذكر الحنفية أن النظر إلى المخطوبة أبيح لحاجة النكاح و" أنه لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد لأنه أبيح لضرورة فيتقيد بها "[42].

وهو ما ذهب إليه الشافعية ولم يقيدوه باستئذانها ولا بأمن الشهوة فقالوا: أنه " يجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيئتها وسواء النظر بإذنها وبغير إذنها"[43] وأن الخاطب " له تكرير نظره ولو أكثر

---

[41] سبل السلام للصنعاني (166/2).

[42] حاشية ابن عابدين (370/6).

43 روضة الطالبين للنووي (20/7).

من ثلاث فيما يظهر حتى يتبين له هيئتها، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها؛ لأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها، وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا "[44].

وعلل الشافعية ذلك بدفع مفسدة الندم إذا تسرع في قبولها وأنها في الغالب لا تتبين له هيئتها بنظرة واحدة وقالوا: أن الخاطب " له تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح؛ إذ لا يحصل الغرض غالبا بأول نظرة...ولم يتعرضوا لضبط التكرار، ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالبا، وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: « **أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ** »[45]، والأولى أن يضبط بالحاجة وسواء أكان بشهوة أم غيرها"[46].

وقال الحنابلة: إن الخاطب"له أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك "[47] وقالوا: "حيث أبحنا له النظر إلى شيء من بدنها فله تكرار النظر إليه وتأمل المحاسن كل ذلك إذا أمن الشهوة"[48]، ويستفاد مما سبق بيانه الآتي:

1- أن الخاطب لو تحقق له المقصود بالنظر الأول حرم عليه تكراره لأنه نظر أبيح لحاجة فيتقيد بها.

2- يجوز للخاطب أن يكرر النظر إليها إذا لم تتبين له هيئتها لأن المقصود لا يحصل له إلا بذلك.

3- أنه لا يشترط استئذانها ولا أمن الفتنة، وأن عليه أن يكرر النظر ولا يتسرع حتى لا يندم بعد النكاح.

4- أن ما يظنه بعض الناس اليوم من أن تكرار النظر للمخطوبة مباح مطلقًا طوال فترة الخطبة مخالف لما نص عليه فقهاء الإسلام، وفي هذا صيانة لكليهما وسد لباب الفتنة عنهما.

---

44 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (186/6).

45 أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (1889/4) رقم (2438)

46 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (208/4).

47 المغني لابن قدامة (97/7).

48 الإنصاف للمرداوي (18/8).

المطلب الخامس مدة الخطبة وفق المقاصد الشرعية

تعتبر الخطبة فترة مهمة جدا من فترات الحياة الزوجية، حيث شرعها الإسلام لما فيها من تحقيق مقصد التوافق بين الرجل والمرأة ودوام المحبة والألفة وعدم الندم بعد الزواج، فهي محطة تهيئة لكلا الطرفين من الناحية النفسية والمادية والتأكد من سلامة الاختيار للانتقال إلى الحياة الزوجية بثقة وطمأنينة.

ولم يرد في نصوص الكتاب والسنة ولا في كلام الفقهاء ما يحدد مدة الخطبة بين الرجل والمرأة إلى أن يتم عقد الزواج، ولم أقف في كلام المتقدمين من الفقهاء عن ذلك إلا ما جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية أنه:

"سُئل عن رجل خطب ابنة رجل من العدول واتفق معه على المهر، منه عاجل ومنه آجل، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين؛ وهو يواصلهم بالنفقة؛ ولم يكن بينهم مكاتبة، ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها؛ وزاد عليه في المهر ومنع الزوج الأول، فأجاب: لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة"[49].

ولم يعلق على ما جاء في السؤال أن مدة الخطبة استمرت أربع سنين، ولست هنا أنزل كلام ابن تيمية منزلة نصوص الشرع ولكن علماؤنا عرف عليهم عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل أن ذلك لم يكن حرام عندهم خاصة إذا كانت حال الخاطب اليوم كحال هذا السائل من حيث أنه كان يسدد مهر من أراد زواجها.

فلعل ذلك يرجع إلى العرف ومدى استعداد كل من الخاطب والمخطوبة لإتمام النكاح، فقد يخطب الرجل ويعقد ويبني بأهله في مدة قصيرة لا تتعدى الأيام، وقد يتم ذلك في شهر أو سنة أو أكثر، والناس في مدة الخطبة على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: غلب عليه الاستعجال المبالغ فيه، بحيث يكاد أحدهم يتأكد مما في الآخر من صفات وأخلاق، ولا شك أن العجلة المبالغ فيها قد تؤدي إلى سوء الاختيار والندم بعد الزواج، فينبغي تجنبها.

الصنف الثاني: غلب عليه إطالة فترة الخطبة بصورة مبالغ فيها تصل لسنوات، ويظن البعض أنها مرحلة تعارف باللقاءات والزيارات، وهذا من الأمور الواردة علينا من عادات الغرب ولا دليل على جواز ذلك لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله ﷺ؛ ولم نسمع عن أحد الصحابة أو

---

[49] مجموع الفتاوى لابن تيمية (9/32).

الأئمة، كثرة زياراته لمخطوبته من دون حاجة؛ بل اشترطوا لتكرار النظر للمخطوبة الحاجة للتأكد من صحة الاختيار، ولم نسمع عنهم ما نراه اليوم من توسع غير محمود لم يرخصه الشارع، أدى إلى مخالفات كثيرة؛ أذكر منها الآتي:

1- عدم تقيد الخاطبين وأهلهما بالضوابط الشرعية، فالكثير من الناس يظن أنه يباح له بالخِطبة ما كان ممنوعاً قبلها من مجالسة المخطوبة والتحدث معها، سواء كان معها في مكانٍ واحدٍ أو يتحدث معها عبر الهاتف، محادثات غير ضرورية وما يدار فيها من كلام يثير الغرائز، ويتبادل كل منهما الأحاسيس التي تلهب مشاعرهم، وربما وقعت الخلوة بينهما مما يجرهم لارتكاب بعض المحرمات.

2- إطالة مدة الخطبة تتسبب في تعلق الطرفين ببعضهما وانشغال القلوب والخواطر بلا مبرر، ويشغل تفكيرهما بذلك، مما قد يؤثر سلبا على نفسية كل واحد منهما، ومما يستشهد به لمثل هذا ما جاء **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا »**[50].

والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط، لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها، بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالبا[51].

ومن ملك بضع امرأة ولم يدخل بها، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة[52].

3- إنَّ ما يدَّعيه بعض الناس من أن فترة الخطبة فرصة ليتعرف المقدمين على الزواج على بعضهما ادعاء يكذبه الواقع، إذ من المعلوم حتى عند من تزوج بهذه الطريقة أنّ ما كانا يريانه من بعضهما لم يكن يتعدى المظاهر الخادعة، وإظهار الأفضل والأكمل من كل منهما، ثم إذا دخل بها وجد الأوهام والأحلام قد تبددت، وظهرت الأمور على حقيقتها، والتجارب الكثيرة تبرهن على أن طول مدة الخطبة مدعاة لفتح باب المشكلات من الطرفين، قبل أن تبدأ الحياة الحقيقية بينهما، وكثيرا ما تؤدي هذه المشكلات إلى فسخ تلك الرابطة، مما يترك آثارا سيئة في نفوس الطرفين.

---

50 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من أحب البناء قبل الغزو (21/7) رقم (5157)، مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (1366/3) رقم (1747).

51 فتح الباري لابن حجر (112/6).

52 المصدر نفسه (223/6).

الصنف الثالث: سلك طريق التوسط، بحسب الظروف التي تحيط بالرجل والمرأة بلا إفراط ولا تفريط.

والأولى في مثل هذه الأمور أن لا تطول مدة الخطبة، ما دام الخاطب قادرا على إتمام النكاح، لأن الزواج عبادة أمرنا الله بها، وقد حثنا الشرع على المسارعة لفعل الطاعات في نصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة: 148]، وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[آل عمران: 133].

والأصل أن الرجل لا يقدم على الخطبة إلا بعد أن يستعد للزواج من جميع جوانبه الأساسية، بحيث يجعل فترة الخطبة لمقصدها الذي شرعت من أجله؛ وهو التأكد من سلامة الاختيار وتحقق ما رآه وسمعه من صفات في المرأة التي أراد نكاحها، ونفس الشيء بالنسبة للمرأة؛ هذا هو الضابط الذي ينبغي التقيد به فيما يخص مدة الخطبة، لذلك يجب على المرأة ووليها بصفة خاصة أن يبتعدوا عن تقييد ابنتهم برجل لم يوضح لهما مدة الانتقال إلى مرحلة الزواج، لأن بعض الرجال يجعل الخطبة غاية في حد ذاتها، وهي في الحقيقة وسيلة إلى الزواج، و لعل فيما ذكره فقهاء المالكية أنّه "يستحب إخفاء خطبة النكاح وكتمان الأمر إلى العقد"[53]، إشارة إلى أن الأصل في مدة الخطبة ألا تكون طويلة لما يترتب على ذلك من مفاسد ولصعوبة إخفاؤها كما بينت ذلك سابقا.

المطلب السادس

العدول عن الخطبة

تعتبر الخطبة مجرد وعد وخطوة أولية نحو الزواج، يتعرف فيها كلا الطرفين على بعضهما من كل الجوانب الخِلْقية والخُلُقية، وغالبا ما يتخللها تعجيل مهر الزواج، وتقديم بعض الهدايا ويختلف ذلك بحسب العرف، لكن قد يتراجع الخاطب أو المخطوبة أو كلاهما عن الخطبة بعد ركون كل واحد منهما إلى الآخر وتختلف أسباب هذا العدول باختلاف الخطاب، لذلك ينبغي بيان أسباب العدول عن الخطبة، وحكم هذا العدول، وكذا حكم ما يتخللها من تعجيل مهر وإعطاء هدايا، وبيان ذلك في الآتي:

---

53 مواهب الجليل للحطاب (407/3).

الفرع الأول: حكم العدول عن الخطبة

تنحصر أسباب العدول عن الخطبة بعد ركون كلا الطرفين إلى بعضهما في الآتي:

1- أن يكون سبب العدول دخول خاطب ثانٍ عليهما، فيخطب المرأة على خطبة أخيه، فتترك الخاطب الأول بسبب الثاني، وهذا لا شك في تحريمه باتفاق الفقهاء كما سبق بيانه.

2- أن يكون العدول -سواء كان من جهة المخطوبة أو الخاطب- بسبب مشروع يُقصد منه مراعاة مصلحة أحدهما؛ كمعرفة أحدهما شيئا في الآخر لم يكن على علم به من قبل؛ كعيب خِلْقِي، أو كان بسبب طارئ حل بأحدها يفرض عليه التراجع عن الخطبة، فهذا جائز لا حرج فيه باتفاق الفقهاء لأن دفع المفسدة على أحدهما يقدم على جلب مصلحة للآخر:

قال الحنابلة: "ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك، لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه، ولا يكره لها أيضا الرجوع إذا كرهت الخاطب، لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها"[54].

3- أن يكون العدول عن الخطبة، من جهة الخاطب، أو من جهة المرأة أو وليها، بلا سبب أو لغير غرض صحيح فهو مكروه:

قال المالكية: "يكره لمن ركنت له امرأة، وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها"[55].

وقال الحنابلة: "وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره، لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما"[56].

لأن خِطْبَته لها مع ركونها إليه نتج عنه تحريم خِطبتها من غيره، فأدى إلى انقطاع الخطاب عنها ولا شك أن تركه لها بعد ذلك يضر بها كثيرا، مما يدخل الريبة والشك عند الناس، خاصة إذا كانت مدة خطبتها طويلة، وهو الغالب على خطب الناس اليوم، وهذا فيه إيذاء لها ولعائلتها، فينبغي البعد عنه، وعلى الخاطب أن يتق الله ولا يُقدم على هذه الخطوة إلا بغرض صحيح اضطره للعدول عن الخطبة.

والأمر نفسه للمخطوبة؛ فإنه يكره لها العدول عن الخطبة لغير مصلحة، لما في ذلك من إلحاق الأذى بالخاطب، ولو قيل بحرمة ذلك لم يبعُد، لما فيه من إخلاف الوعد بلا سبب، وعليه فإنه

---

54 المغني لابن قدامة (146/7).

55 مواهب الجليل للحطاب (411/3)

56 المغني لابن قدامة (146/7).

ينبغي على الخاطب والمخطوبة عدم التساهل في أمر الخطبة، بحيث لا يعدل أحدهما عن الخطبة إلا لمصلحة ظاهرة يخشى من تفويتها حصول الضرر بعد الزواج، وإذا ما قرر أحدهما العدول عن الخطبة فينبغي عليه أن يستعمل الحكمة، واللين والمعاملة الحسنة، ومراعاة مشاعر الطرف الآخر، وعائلته حتى لا يَكْسِر الخواطر.

الفرع الثاني: حكم المهر المعجل والهدايا بعد العدول عن الخطبة

لا يخلو ما يُقدمه الخاطب لخطيبته في الخطبة أو بعدها من أمرين:

الأول: هدايا متنوعة إظهارا منه للفرح والسرور بتمام خطبته ممن خطبها.

الثاني: تعجيل المهر بعضه أو كله بقصد أن تستعد به المرأة للنكاح.

وإذا ما تم العدول عن الخطبة، فإن حكم ما كان بينهم من هدايا يختلف باختلاف طبيعة تلك الهدايا وباختلاف الطرف المتسبب في العدول عن الخطبة، وتفصيل ذلك في الآتي:

أولا: حكم المهر المعجل إذا تم العدول عن الخطبة:

إذا تم العدول عن الخطبة من أي طرف منهما، سواء كان العدول بلا سبب أو لغرض صحيح، وكان الزوج قد عجل المهر كله أو بعضه في مدة الخطبة قبل العقد، فالواجب على المرأة ووليها رد ما دفعه الخاطب تحت مسمى المهر ولا ينقصوا منه شيئا، لأن المرأة لا تستحق شيئا من المهر إلا بعقد النكاح وهذا باتفاق الفقهاء:

قال الحنفية: من "خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء، ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وإن تغير بالاستعمال، أو قيمته هالكا، لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد"[57].

قال ابن تيمية: "إن الرجل إذا خطب امرأة؛ وركن إليهِ من إليهِ نكاحها، فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد، وقبضوا منه الهدايا وطالت المدة فإن هؤلاء فعلوا محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب؛ فيعاقب من فعل المحرم ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه"[58].

---

57 حاشية ابن عابدين (153/3).

58 مجموع الفتاوى لابن تيمية (10/32).

ثانيا: حكم هدايا الخطبة بعد العدول:

قبل الكلام على حكم هدايا الخطبة بعد العدول عنها ينبغي بيان الآتي:

1- يجوز للخاطب أن يرسل لخطيبته وأهلها بعض الهدايا لما في ذلك من التودد لهم، وإدخال السرور عليهم، ولا خلاف بين العلماء في جواز تبادل الهدايا في الخطبة، لما في ذلك من إظهار المودة المطلوبة شرعا بين سائر المسلمين[59].

ويشهد لهذا حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ** : « **تَهَادُوا تَحَابُّوا** »[60]، وفي الأثر كان أنس بن مالك ﷺ يقول: (يا بني تبادلوا بينكم فإنه أود لما بينكم)[61]، أي: تبادلوا الهدايا فإنه مما يزيد المحبة بينكم.

لكن بعض الفقهاء استثنى إرسال الهدية إلى المعتدة، لأنه داخل في النهي عن خطبتها، وهو بمثابة التصريح لها بالخطبة كما سبق بيانه في خطبة المعتدة.

2- الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض[62].

3- الأصل عند جمهور العلماء أنه لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهد في هديته، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها[63]:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »[64].

قال ابن حجر: " لا فرق في الحكم بين الهدية والهبة، وقوله « **لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ** » أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم، مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده"[65].

---

59 الفواكه الدواني للنفراوي (43/2).

60 الأدب المفرد: البخاري، باب: قبول الهدية (ص:208) رقم (594)، وحسن الألباني، إرواء الغليل (44/6) رقم (1601).

61 المصدر نفسه: (ص:208) رقم (595)، وصححه الألباني، صحيح الأدب المفرد (ص:222) رقم (464).

62 المغني لابن قدامة (41/6).

63 ينظر: المغني لابن قدامة (65/6)، وبدائع الصنائع للكاساني (128/6).

64 أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (158/3) رقم (2589)، مسلم: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (1241/3) رقم (1622).

65 فتح الباري لابن حجر (235/5).

هذا الأصل في حكم الرجوع في الهدية والهبة عند جمهور العلماء، لكن إذا وقع العدول عن الخطبة وكانت بينهما هدايا فقد اختلف الفقهاء في حكم استرجاعها على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز للخاطب استرداد الهدايا إذا كانت موجودة عند المخطوبة في ملكها وسليمة، أما إذا هلكت أو اتلفت، أو استهلكت فلا يجوز له استردادها لأنها في حكم الهبة، وهذا مذهب الحنفية.

وقالوا أن من خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها، فإنه يسترد ما بعث هدية وهو قائم، دون الهالك والمستهلك لأنه في معنى الهبة[66].

فجعلوا ضابط ما يسترد: وجود عين الهدية سليمة كحلي الذهب، وأواني الطبخ، وضابط ما لا يسترد: الهدية التي لحقها تلف وأصبحت غير صالحة للاستعمال كآلة خياطة، أو أنها مما يستهلك كالطعام والحلويات ونحوه، لأنه في حكم الهبة.

القول الثاني: لا يجوز استرداد الهدية مهما كان نوعها، وسواء كان سبب العدول من جهة المخطوبة أو الخاطب، بناء على أصل تحريم الرجوع في الهدية، إلا إذا اشترطا خلاف ذلك في الخطبة، أو كان عرف البلد على خلافه، وقال بهذا بعض المالكية وهو مذهب ابن القاسم[67]:

قال صاحب الشرح الكبير على مختصر خليل: " فإن أهدى أو أنفق، ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء، ولو كان الرجوع من جهتها، والأوجه الرجوع عليها "[68].

قال الدسوقي: " سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها وهذا هو أصل المذهب"[69].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن للخاطب استرداد جميع ما أنفق من هدايا على مخطوبته، فإن بقيت عينها ردها، وإن هلكت أو استهلكت رد مثلها أو قيمتها:

ومن ذلك قولهم أن من "خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها، له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء أكان مأكلا، أم مشربا، أم ملبسا، أم حلوى، أم حليا، وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما لأنه إنما أنفقه لأجل تزوُّجِها فيرجع به إن بقي، وببدله إن تلف، وظاهرٌ أنه لا

---

66 حاشية ابن عابدين (153/3).

[67] الفواكه الدواني للنفراوي (43/2).

68 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (219/2).

[69] المصدر نفسه (219/2).

حاجة إلى التعرض لعدم قصده الهدية، لا لأجل تَزَوُّجِهِ بها؛ لأنه صورة المسألة إذ لو قصد ذلك لم يختلف في عدم الرجوع"[70].

وقالوا أيضا: إذا " دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليها، ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما، رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقا"[71].

وهذا القول للشافعية يعاكس القول السابق للمالكية تماما.

القول الرابع: جعلوا الضابط في المسألة هو: المتسبب في العدول عن الخطبة، فإن كان العدول من جهة المرأة فإن للخاطب استرداد ما قدم لها من هدايا، وإن كان العدول عن الخطبة من جهة الخاطب، فإنه لا يجوز له استرداد ما قدم لها من هدايا، وهو قول الحنابلة وأحد القولين عند المالكية:

قال المالكية: " فإن أهدى أو أنفق، ثم تزوجت غيره فالأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها، إلا لعرف أو شرط، لأن الذي أعطى لأجله لم يتم، أما إن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولا واحدا"[72].

وقالوا: "إن كان عدم النكاح من جهة الرجل لا يرجع، وإن كان من جهة المرأة رجع، وهذا حيث لا عرف ولا شرط وإلا عمل به"[73].

وقال الحنابلة: "إن هدية الزوجة ليست من المهر، وما أهداه الزوج من هدية قبل العقد، إن وعدوه بالعقد، ولم يفوا رجع بها، لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له"[74].

قال ابن تيمية: "أن ما وَهَبَهُ لها سببه النكاح، فإنه يَبْطُلُ إذا زال النكاح وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة؛ وهو أن كل من أهدي أو وُهِبَ له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته ويحل بحله، ولو كانت الهدية قبل العقد، وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها، والنقد المقدم محسوب من الصداق وإن لم يكتب في الصداق"[75].

---

[70] حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (129/4).

[71] المرجع نفسه (129/4).

[72] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (220/2).

[73] الفواكه الدواني للنفراوي (43/2).

74 ينظر: كشاف القناع للبهوتي (153/5)، الإنصاف للمرداوي (296/8).

75 ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (472/5)، ومجموع الفتاوى (10/32).

ولا شك أن العدول عن الخطبة بعد التوافق بين الرجل والمرأة، خاصة إذا ما كانت الخطبة قد مر عليها مدة ليست بالقصيرة، يترك أثرًا سيئا في نفسية الطرف الذي لم يكن سببا في العدول، لذلك فإن جعل الضابط في المسألة هو: المتسبب في العدول عن الخطبة، له من المقاصد الشرعية ما يؤيده:

1- ففيه مراعاة مقصد حفظ المال، وما يقدمه الخاطب لخطيبته مقابل كسب ودها وود أهلها، هو ماله وحيث لم يتحقق ذلك المقابل أعيد له ماله.

2- وفي ذلك تجنب مضاعفة الإيذاء النفسي لمن لم يكن سببا في العدول:

فإن القول بمنع رد الهدايا مطلقا ولو عند عدول المخطوبة، يجمع على الخاطب الإيذاء المالي فيما صرفه من هدايا تودد لخطيبته وعائلتها، والإيذاء النفسي مما يلحقه من حزن وأسف على عدم دوام الخطبة واستمرارها.

والقول برد الهدايا مطلقا ولو عند عدول الخاطب، يجمع على المخطوبة ألمين؛ ألما نفسيًا تسبب فيه الخاطب بتركه لها، وقد كبر أملها في الزواج بعد أن يسر الله لها من خطبها وتوافقت معه، وألما ماليا ونفسيا في نفس الوقت؛ باسترداد الخاطب ما قدمه لها من هدايا، وكأن ما يهمه هو ماله فقط.

والذي يظهر أن هذا أعدل الأقوال، حيث يراعي الحالة المادية والنفسية للخاطب إذا ما كان العدول من جهة المرأة، فيُرد له كل ما أنفقه عليها من هدايا، وكذلك المخطوبة بحيث إذا ما كان العدول من الخاطب، لا تتأذى بتغريمه لها ماديا ومعنويا.